ماهية شركة الشخص الواحد والتأصيل القانوني لها

ورقة بحثية ضمن متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

قسم القانوني التجاري

مقدمة من الباحث

خالد عتريس عبد العزيز

إشـــراف

الأستاذ الدكتور

حســـام رضـــا السيـد

أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري

كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس

المقدمة:

بادئ ذي بدء نشير إلى أن الفقه التقليدي كان يسيطر عليه خلال القرن التاسع عشر فكرة العقد بوصفه الأداة القانونية لتأسيس أية شركة، وكان ذلك بمثابة صدى لمبادئ الحرية الاقتصادية؛ ومبدأ سلطان الإرادة الذي كان ساريًا في ذلك الوقت، فالشركة عقد يتوقف إنشاؤه على إرادة الشركاء الذين يقررون اجتماع إرادتهم على الاشتراك معًا من أجل إنشاء شركة يسعون فيها إلى تحقيق مصالحهم الجماعية وتنظيم العلاقات بينهم[١].

وانطلاقًا من أن إضفاء الصفة العقدية على الشركة يقضي بوجوب توافر بعض الشروط الخاصة التي لا تقوم أي شركة إلا بها، وأهمها ركن تعدد الشركاء، ومساهمة كل منهم بحصة في رأس مال الشركة، واتجاه إرادتهم نحو تحقيق الربح، أو ما يطلق عليه (نية المشاركة)، فضلًا عن توافر الشروط الأخرى؛ ومن ثم فإنه لا يتصور بأي حال من الأحوال قيام شركة بدون توافر ركن تعدد الشركاء[٢]، بيْد أننا نجد المشرع المصري قد اعترف بقيام بعض الشركات على الرغم من اقتصار ملكيتها على شخص واحد، وهو ما يعني انتفاء ركن تعدد الشركاء[٣].

وعلى الرغم من التنوع الذي وضعه المشرع المصري في أشكال الشركات التجارية بحيث تتوافق مع متطلبات السوق والنشاط التجاري بوجه

---

[١] انظر: د. حسام عبد الغني الصغير، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٤، ص ٤.

[٢] راجع: د.عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، تحديث: أحمد مدحت المراغي، الجزء الخامس، العقود التي تقع على الملكية، لجنة الشريعة الإسلامية، نقابة المحاميين، القاهرة، سنة ٢٠٠٦م، ص ١٥٨.

[٣] كان ذلك بسبب اعتناقه لمبادئ الاشتراكية بعد ثورة يوليو ١٩٥٢م، حيث اتجه حينئذ إلى تأكيد ملكية الدولة المنفردة أو وحدات القطاع العام لبعض الشركات التي طالتها قوانين التأميم أو قانون القطاع العام، وللمزيد من التفصيل؛ انظر: د. فايز نعيم رضوان، المشروعات الفردية ذات المسئولية المحدودة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، سنة ١٩٩٠م، ص ٢٨٣ وما بعدها.

عام، إلا أننا نجد العديد من الأفراد قد لجأوا إلى إنشاء شركات وهمية بهدف التحايل على ما يتطلبه القانون من شروط وضوابط لتأسيس الشركات وخاصةً ركن تعدد الشركاء، حيث يقومون بضم شركاء لا يكون لهم حق في الشركة إلا مجرد الاستعانة بأسمائهم ووضعها في عقد التأسيس من أجل تأسيسها، في حين تكون الشركة – في الأصل– مكونة من شخص واحد هو مَن يملك رأس مالها وحق إدارتها[١].

وبناء على ذلك، فإننا نجد التشريعات المقارنة قد سعت إلى الاستجابة إلى متطلبات أصحاب المشروعات المتوسطة والصغيرة من خلال إيجاد تنظيم قانوني جديد يوفر لهم الحماية ضد المسئولية الشخصية، واقتصار تلك المسئولية على مقدار مساهمتهم في رأس مال الشركة، فأصحاب هذا النوع من المشروعات يسعون دائمًا إلى تحديد حجم المسئولية الشخصية التي قد يتحملونها أثناء ممارسة أعمالهم ومشروعاتهم؛ وخاصةً حينما يقومون بتلك الأعمال منفردين، وفي الوقت ذاته يرغبون في التمتع بالامتيازات التي تتوافر للشركات[٢].

ونزولًا على ما تقدم، فإنه تجدر الإشارة إلى أن الجهود كانت متجهة إلى إنشاء نوع جديد من الشركات، يتغاضى فيه المشرع عن ركن يُعد من أهم أركان الشركة؛ وهو ركن تعدد الشركاء؛ إذ تتكون تلك الشركة من شخص واحد

---

[١] انظر: د. أحمد بن عبد الرحمن المجالي، الأحكام القانونية لشركة الشخص الواحد وفقًا لنظام الشركات السعودي الجديد، جامعة الملك سعود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السعودية، المجلد ٢٩، العدد ٢، سنة ٢٠١٧م، ص ٢٧٦، وفي المعنى ذاته: د. عبد الحكم محمد عثمان، حول مسئولية المدير في الشركة ذات المسئولية المحدودة وحماية الغير حسن النية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد ٣٢، العدد ١،٢، سنة ١٩٩٠، ص ٢١٥.

[٢] راجع: د. عبد الله الخرشوم، بحث قانوني ودراسة عن شركة الشخص الواحد، متاح على شبكة الإنترنت، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٦/٢٥م.

https://www.mohamah.net/law.

تكون مسئوليته فيها محدودة بما قدمه من حصص، ويُعد ذلك خروجًا عن الطبيعة العقدية للشركة، كما يُعد خروجًا عن مبدأ جواز تجزئة الذمة المالية للشخص، وإقرارًا بإمكانية تخصيص الذمة المالية للشخص الواحد، وبموجب هذا النوع الجديد من الشركات يستطيع الشخص – طبيعيًّا كان أو معنويًّا– أن يقتطع جزءًا من أمواله وإخراجها من ذمته المالية؛ من أجل تخصيصها لاستغلال مشروع معين[١].

وفي ضوء ما تقدم، ولمواكبةً التطورات الاقتصادية التي تشهدها الشركات في الوقت الحاضر، وسعيًا نحو الاستجابة لمتطلبات السوق واحتياجاته، فضلًا عن تلبية طموحات المستثمرين وأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة الذين يرغبون في تخصيص مبالغ معينة من أموالهم ليتاجروا بها، وفي الوقت ذاته تكون مسئوليتهم فيها مقصورة على ما قدموه من حصص، ولا تمتد إلى أموالهم الخاصة؛ ففي ضوء ذلك كله اعترف المشرع المصري بحق الشريك المنفرد في أن يبادر بإرادته المنفردة في تأسيس شركة تتكون من شخص واحد[٢]، وقد جاء هذا التعديل لأسباب عدة؛ من بينها اعتباره خطوة لضم القطاع غير الرسمي للاقتصاد الذي تقوم عليه الصناعات الصغيرة والمتوسطة إلى القطاع الاقتصادي للدولة ككل، كما يؤهل الاقتصاد المصري للاندماج في المجتمع الدولي الذي يعترف بهذا النوع من الشركات[٣]، وتعد

---

[١] راجع: د. محمد سعد العرمان، التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد، قانون الشركات الإماراتي الجديد (دراسة مقارنة)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، بكلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة باتنة ١، الجزائر، العدد الخامس، مارس ٢٠١٥م، ص ٣٩.

[٢] يراجع: المادة (٤) مكرر من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨م الصادر بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، الجريدة الرسمية، العدد ٢ مكرر (ط) في ١٦ يناير ٢٠١٨م.

[٣] انظر: د. إلياس ناصيف، الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠٠٦م، ص ١٦٦، د. حسام توكل موسى، التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد في التشريع المصري، دار البحوث والدراسات القانونية، سنة ٢٠١٩م، ص ٢٨.

شركة الشخص الواحد نوعًا خاصًّا من الشركات ذات المسئولية المحدودة؛ إذ تنشأ هذه الشركة من شريك واحد، أو نتيجة لاجتماع الأسهم في يد شريك وحيد، سواء أكان شخصًا طبيعيًّا أو معنويًّا[1].

أهمية موضوع البحث:

يكتسي هذا البحث أهميته في تناول موضوع يُعد من مستحدثات قانون الشركات في التشريع المصري، كما أنه يثير العديد من الإشكاليات والصعوبات القانونية، حيث إن الاعتراف بشركة الشخص الواحد يعتبر خروجًا عن القواعد العامة واستثناء من الأصل العام المتمثل في ركن تعدد الشركاء، والذي يُعَد أحد أهم أركان الشركة؛ بل إن الاعتراف بها يتعارض أيضًا مع تعريف المشرع للشركة وطبيعتها العقدية؛ مما جعل بعض التشريعات رافضًا لفكرتها ولا يجيز تأسيسها، إلا أن مميزات شركة الشخص الواحد والحاجة الاقتصادية لها أدى إلى اعتراف العديد من التشريعات بها وتنظيمها ومن بينها التشريع المصري.

منهج البحث:

تقوم هذه الدراسة على المنهج التحليلي، من خلال تفسير النصوص القانونية، والاجتهادات الفقهية، وتحليل البحث من كافة جوانبه وأبعاده المختلفة؛ بهدف استجلاء الملامح الرئيسة والجوانب المختلفة لموضوع الدراسة المتمثل في تحديد ماهية شركة الشخص الواحد والأساس القانوني لها.

إشكالية البحث:

يثير موضوع هذه الدراسة العديد من الإشكاليات والتساؤلات، والتي من أهمها مدى اتفاق أحكام شركة الشخص الواحد مع القواعد العامة والأركان الموضوعية للشركات بصفة عامة، وما هي مبررات الاعتراف بشركة الشخص

---

[1] راجع: د. محمد سعد العرمان، التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص ٥٤.

الواحد، وهذا ما ستحاول تلك الدراسة الإجابة عنه بصورة تفصيلية عبر تسليط الضوء في إطار نظري تحليلي؛ على مفهوم هذا النوع من الشركات والأساس القانوني لها.

خطة الدراسة:

لذلك وفي ضوء ما تقدم قد أرتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية شركة الشخص الواحد.

المبحث الثاني: التأصيل القانوني لشركة الشخص الواحد.

المبحث الأول

ماهية شركة الشخص الواحد

تمهيد وتقسيم:

مما لا شك فيه أن اقتصاد أي دولة يحتل مكانة استراتيجية مهمة، وتعد المشروعات الاقتصادية في الدول هي المحرك الأساسي والمعبر الحقيقي عن مدى تطور وتقدم اقتصاد أي دولة، وتتباين المشروعات الاقتصادية – بلا ريب– في حجمها وإمكانياتها، فقد تتجلي في مشروعات صغيرة ذات رؤوس أموال محدودة، ومشروعات متوسطة أو كبيرة ذات رؤوس أموال متوسطة أو ضخمة، ويؤدي رأس مال المشروع الاقتصادي دورًا كبيرًا في اختيار الشكل القانوني لهذا المشروع، فقد تتخذ المشروعات شكل مشروعات فردية أو مشروعات جماعية، ولعل الصورة الأبرز للمشروعات الأخيرة هي اتخاذها شكل شركة تُعد بمثابة التنظيم الذي يضمن للشركة وجودها القانوني، وقد تتخذ المشروعات الاقتصادية شكل مشروعات فردية، ومع وجود مساوئ لهذه الأخيرة وما يحيط بها من مشكلات تنجم عن اختلاط الذمة المالية الخاصة مع الأموال المخصصة للتجارة؛ ظهرت الحاجة إلى ضرورة تحديد مسئولية صاحب المشروع بحدود معينة، فضلًا عن وضع فواصل وحدود بين مسئوليته التجارية عن المشروع وأمواله الخاصة؛ ولعل الخوف من المسئولية الشخصية لصاحب المشروع عن كافة التزاماته هو الذي دفع باتجاه التفكير نحو تحديد مسئوليته منذ زمن بعيد على المستوي الفقهي، والقضائي، والتشريعي حتى وصل الأمر إلى استحداث شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة[1].

[1] د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١١م، ص٤.

ومن هنا بدأ التفكير في مفهوم شركة الشخص الواحد الذي ترعرع مع ازدياد رغبة الفرد في تحديد مسئوليته عن المشروع الفردي، وغالبًا ما تكون شركة الشخص الواحد الملاذ الذي يسعى الشخص لتملكه ولا يريد أن يشاركه أحد فيه، وفي الوقت ذاته يرغب في تحديد مسئوليته[١].

هذا ومن الجدير بالذكر أن هذا المصطلح الجديد – شركة الشخص الواحد– شكل انقلابًا على مفهوم الشركات بصفة عامة؛ حيث إنه لأول مرة سمح المشرع للشخص بتأسيس هذا الكيان القانوني بمفرده[٢]؛ ونظرًا لأهمية هذا هذا وواقعيته فليس من الغريب على المشرع أن يقرر نظام شركة الشخص الواحد ما دام التحكم فيها ممكنًا من جانب شخص واحد؛ وعليه – وإيمانًا من المشرعين بأهمية شركات الشخص الواحد– فقد اعترفت بعض التشريعات بها بشكل صريح، واعترف بها بعضها الآخر بشكل ضمني، في حين أنكرتها بعض التشريعات الأخرى أيضًا[٣].

وفي ضوء ما تقدم سنحاول من خلال هذا المبحث تحديد ماهية شركة الشخص الواحد كإحدى الشركات التجارية التي نُظمت حديثًا في مصر،[٤]،

---

[١] د. خليل فيكتور تادرس، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، ص ٣.

[٢] انظر: د. محمد بهجت قايد، شركة الشخص الواحد محدودة المسئولية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٠م، ص ١٥.

[٣] راجع: د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، مرجع سابق، ص ٦.

[٤] انظر: د. أحمد رشيد المطيري، د. يوسف مطلق العنزي، الملامح الرئيسية لشركة الشخص الواحد في قانون الشركات الكويتي الجديد ٢٥ لسنة ٢٠١٢م، لسنة ٢٠١٣م، ص ٥، بحث منشور على الموقع التالي على الإنترنت، تاريخ الزيارة، ٢٠١٩/٩/١م:
https://law.tanta.edu.eg/files/Sci_Mag/62/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D8 %AF.pdf.

وهذا بالإضافة إلى تناول الطبيعة القانونية لها، وعليه سوف يقسم هذا المبحث مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف شركة الشخص الواحد.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد.

المطلب الأول

تعريف شركة الشخص الواحد

تؤدي الشركات دورًا بارزًا في عملية التنمية الاقتصادية والتجارية للدول؛ لذلك تولي التشريعات عناية خاصة بتنظيم الشركات وتحديد الأشكال القانونية لها، وسعيًا نحو سرعة نمو القطاع الاقتصادي والتجاري، وانطلاقًا من وجود ضرورة ملحة لمواكبة المستجدات التي تطرأ على عالم التجارة، فقد أصبح من الضروري الخروج عن هذا التصنيف التقليدي المتعارف عليه للشركات التجارية؛ حتى انتهى الأمر إلى استحداث شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة[1]، ومن ثم فإن تحديد مفهوم شركة الشخص الواحد يستلزم الوقوف على تعريف هذه الشركة في ضوء نصوص التشريعات القانونية وآراء الفقهاء، وذلك من خلال تقديم التعريفات المختلفة المتعلقة بشأنها، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

*** تعريف شركة الشخص الواحد في التشريع المصري:**

[1] راجع: د. أندلس حامد عبد، الإشكاليات القانونية في شركة الشخص الواحد محدودة المسئولية، مجلة العلوم القانونية، بكلية الحقوق- جامعة بغداد، العدد الخاص ببحوث مؤتمر فرع القانون الخاص، المنعقد تحت عنوان: "استدامة قواعد القانون الخاص والتحديات المعاصرة، في المدة من ٦-٢٠١٩/١١/٧م، ص ٣٣٩.

نستهل حديثنا بالإشارة إلى أن التشريعات تتجنب عادةً التعريف بالمصطلحات؛ وذلك لأن التعريفات ليست من ضمن أعمال المشرع، حيث يترك المشرع ذلك للفقه؛ استنادًا إلى أن التعريفات هي في الأساس مهمة الفقه لا التشريع، ليقوم بدوره في هذا الأمر من جانب، واجتهاد القضاء من جانب آخر، حيث يرى بعض الفقهاء أن هذا الأمر ليس مطلوبًا من المشرع، ويختص به الفقه والقضاء، فليس من عمل المشرع الإغراق في التفصيلات والتعريفات؛ بل إن همه ينصب في المقام الأول على وضع الخطوط العامة لفكرة عامة يصعب ضبطها وتحديدها، كما يتعذر وضع تعريف جامع مانع؛ إذ إن التعريفات تعتمد على التخيلات والأذهان، وهذه ليست موحدة بين البشر؛ فما يراه بعض الناس مهمًّا ويركز عليه في التعريف، قد لا يراه كذلك آخر، فيتركه ويبحث عن عنصر آخر وزاوية أخرى ينصب عليها تعريفه، وحينئذ تكون المحصلة في النهاية إفراز تعريفات كثيرة أهم ما يميزها القصور وعدم الشمول[1].

على أنهما حين يقومان بذلك يكونان محكومين بالنص القانوني، ليستجمعا من حالة الوصف التي يقوم بها المشرع عند صياغة النص القانوني خيوط التعريف فينسجاه ويُحكما أركانه، مع الأخذ بعين الاعتبار حالة التفاوت بين النصوص القانونية وضوحًا وإبهامًا، ويبدو لي خلاف هذا الرأي؛ لأن وجود مثل تلك التعريفات في القانون من شأنه إزالة أي لبس حول فهم مضمون هذه العملية ومحاولة التحايل عليها، ويظهر ذلك جليًّا عند استيضاح تعريف شركة

[1] راجع: د. سمير برهان راغب، النظام القانوني للعرض العام لشراء الأسهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٦، ص ٦٢.

الشخص الواحد من جانب الفقه، وحسنًا حينما سلك المشرع المصري مسلك غيره من التشريعات الحديثة مِن وضع قائمة للتعريفات والمصطلحات في قوانينه؛ تحقيقًا لهذه الغاية[١].

وبالبناء على ما تقدم، نجد أن المشرع المصري عرف شركة الشخص الواحد بأنها: "شركة يمتلك رأسمالها بالكامل شخص واحد، سواء أكان طبيعيًّا أو اعتباريًّا، وذلك بما لا يتعارض مع أغراضها، ولا يُسأل مؤسس الشركة عن التزاماتها إلا في حدود رأس المال المخصص له"[٢].

*** تعريف شركة الشخص الواحد من جانب الفقه:**

من الجدير بالذكر أن التعريفات الفقهية لشركة الشخص الواحد تعددت، فهناك من التعريفات ما يركز على طريقة التأسيس، كما ركز بعضها على مبدأ تخصيص الذمة المالية فيها، وهناك من عدها شكلًا خاصًّا من أشكال الشركة ذات المسئولية المحدودة، ونفصل ذلك على النحو الآتي:

حيث إن جانب من الفقه عرَّف شركة الشخص الواحد بأنها: "الشركة المؤلفة من شريك واحد طبيعيًّا كان أو معنويًّا، ويكون لهذه الشركة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشريك، وقد تؤسس هذه الشركة ابتداء من شريك واحد، وقد تؤول إلى شركة من شريك واحد جراء بقاء شريك واحد فيها"[٣].

---

[١] انظر: د. على سيد قاسم، المشروع التجاري الفردي محدود المسئولية (دراسة قانونية مقارنة)، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٥م، ص ٥٠.

[٢] يراجع: المادة (٤) مكرر من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨م المعدل لقانون شركات المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، الجريدة الرسمية العدد (٢) مكرر (ط) في ١٦ يناير سنة ٢٠١٨م.

[٣] انظر: د. مفلح عواد القضاة، الشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ص٣٦ وما بعدها.

وهناك من عرفها بأنها: "آلية قانونية جديدة تقدم للمستثمرين نظامًا قانونيًّا لاستثمار جزء من رؤوس أموالهم مع توفير ضمانات قانونية بعدم امتداد مسئوليتهم عن استثماراتهم إلى ذمتهم المالية العامة[١].

وفي السياق ذاته عرفها بعضهم بأنها: "تلك الذمة المالية التي يخصصها التاجر الفرد بإرادته المنفردة، ويقوم باستغلال هذه الذمة المالية في بعض أوجه النشاط التجاري، وتكون مسئوليته محدودة بمقدار الذمة المالية المخصصة لهذا النشاط، ودون ارتباطها بالذمة المالية العامة للشريك المؤسس"[٢].

وفي الإطار ذاته عرفها بعضهم بأنها: "كل شركة يمتلك رأسمالها بالكامل شخص طبيعي أو معنوي واحد، يقوم بتخصيص جزء من ذمته المالية لمزاولة نشاط معين، بحيث تكون مسئوليته محدودة بالقدر الذي خصصه لمزاولة هذا النشاط، ولا يكون للدائنين الحق في التنفيذ على ما لم يخصصه هذا الشخص من مال في هذا المشروع[٣].

وأخيرًا عرفها بعضهم بأنها: "إحدى نوعيات الشركة ذات المسئولية المحدودة، التي تؤسس من قبل شخص واحد، طبيعي أو معنوي؛ بغيةَ الاستفادة مما ينجم عنها من أرباح، ولا يتحمل من خسائر المشروع إلا في حدود قيمة ما سبق أن قدمه فيها من حصص عينية أو نقدية[٤].

---

[١] راجع: د. ناريمان عبد القادر، الأحكام العامة للشركات ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٢م، ص ١٤.

[٢] انظر: د. فايز نعيم رضوان، المشروعات الفردية ذات المسئولية المحدودة، مرجع سابق، ص١٦.

[٣] د. ناريمان عبد القادر، سابق الإشارة إليه، ص ١٦.

[٤] راجع: د. محمد بهجت عبد الله قايد، مرجع سابق، ص٦٥.

ومن جماع ما تقدم، يمكن تعريف شركة الشخص الواحد بأنها: "الشركة التي تؤسس ابتداء من شخص واحد أو تؤول ملكيتها إلى ذلك الشخص، سواء أكان شخصًا طبيعيًّا أم معنويًّا، وتتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمة مؤسسها أو مَن تؤول إليه ملكيتها، وتكون مسئولية مالكها محدودة بمقدار رأسمال الشركة المقدم منه والثابت في عقد تأسيسها".

ونزولاً على ما تقدم، وبعد استعراض تلك التعريفات لشركة الشخص الواحد، نستخلص منها مجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الشركات الأخرى، والتي جعلتها مثار اهتمام غالبية التشريعات، ويمكن أن نجمل أبرز هذه الخصائص فيما يأتي:

*** الإرادة المنفردة كمصدر للتكوين:**

من المعلوم أن المضمون الاصطلاحي واللغوي للشركة يرتكن في الأساس على التعدد؛ أي أنه يُشترط لقيام أي الشركة أنْ يشترك فيها شخصان فأكثر، وهذا ما يتفق بلا شك مع التعريف التقليدي للشركة، وهو ما يعني – بمفهوم المخالفة، ووفقًا للمبادئ التقليدية في التشريعات– أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تأسيس شركة تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبذمة مالية مستقلة من شخص واحد، سواء أكان طبيعيًّا أو معنويًّا، إلا أن سرعة دوران عجلة الحياة، والتطور الاقتصادي، والحاجة إلى السرعة في المعاملات واتخاذ القرارات، كل هذه العوامل مجتمعة – وعوامل أخرى– أدت إلى الاعتراف بشركة الشخص الواحد التي تضم شريكًا واحدًا، وهذا ما ظهر بجلاء من خلال التعريفات

المختلفة التي أوردتها في صدر هذا المطلب لتعريف هذا النوع من الشركات [١].

وبناءً على ما تقدم، يتضح أن أهم ما يميز شركة الشخص الواحد هي الإرادة المنفردة لمؤسسها، فاستنادًا لهذه الإرادة؛ أصبح مصدر هذه الشركة هو الإرادة وليس العقد، فلا تقوم هذه الشركة استنادًا إلى عقد مبرم بين طرفين أو أكثر – كما هو الشأن في تكوين الشركات بصفة عامة– ولكنها تقوم على أساس واحد وهو الإرادة المنفردة لمؤسسها.

*** المسئولية المحدودة لمؤسس شركة الشخص الواحد:**

تعد المسئولية المحدودة للشخص مؤسس شركة الشخص الواحد من أهم الخصائص التي تميزها ككيان قانوني؛ وذلك عملًا بمبدأ تخصيص الذمة المالية على نحو ما سنراه في المبحث الثاني، حيث يقوم الشخص باستقطاع جزء من ذمته المالية لتخصيصه للشركة، ومن ثم يسأل في حدود هذا المبلغ المخصص دون ذمته المالية الأخرى، وبمعنى آخر: تكون مسئولية المالك أو المؤسس لشركة الشخص الواحد محددة في مواجهة الغير بمقدار رأس المال المسجل في عقد تأسيسها، والمسجل لدى الجهات المعنية، وتكون الشركة مسئولة عن التزامات مقررة للغير، ومن ثم أصبح هذا النوع من الشركات يحمي بقية أموال المالك، ويجعلها في مأمن في حالة حدوث أي خسائر للشركة، وهذه الخاصية كانت وراء إقبال أصحاب المشروعات المتوسطة والصغيرة على الانخراط بالعمل التجاري وتحديد مسئولياتهم بمبالغ محددة[٢].

---

[١] راجع: عبد الكريم عثمان آدم، التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد، رسالة ماجستير، بكلية القانون– جامعة النيلين، ٢٠١٥م، ص ٢٦.

[٢] انظر: محمود محمد إبراهيم، شركة الشخص الواحد في التشريع المصري والتشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٩م، ص ٧٢.

وعطفًا على ما تقدم، فإنه يجوز لشخص بمفرده أن يؤسس مشروعًا اقتصاديًّا تكون فيه مسئوليته محدودة في مواجهة الغير بمقدار رأس المال المعلن منه، وبذلك تكون الأموال المخصصة لهذا المشروع هي الضمان الوحيد لدائنيه؛ عن النشاط الاقتصادي الذي خصصت له هذه الأموال، دون بقية أمواله المخصصة لاستعماله الشخصي[١].

وعلى الرغم من ذلك، فقد خرج المشرع المصري عن هذا الأصل العام، جاعلًا مسئولية الشريك الوحيد عن ديون الشركة في جميع أمواله في ثلاث حالات وردت على سبيل الحصر[٢]:

١- إذا قام بسوء نية بتصفية الشركة أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو تحقيق الغرض من إنشائها.

٢- إذا لم يقم بالفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة، وقد أجاز القانون لمؤسس شركة الشخص الواحد التعاقد بشخصه مع الشركة، طبقًا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون، وقد اشترطت اللائحة لتعاقد مؤسسي شركة الشخص الواحد مع الشركة ألا يترتب على هذا التعاقد أي ضرر بالشركة، أو خلط بين الذمة المالية له، والذمة المالية للشركة، وألا يجاوز سعر التعاقد الأسعار السائدة في السوق وقت إبرامه، أو القيمة العادلة حال عدم وجود سعر سوقي، وألا يترتب على التعاقد تجنب ضريبي، ولقد منح القانون في هذه الحالة الحق لكل ذي مصلحة وللهيئة العامة للاستثمار في التحقق من سلامة تطبيق ذلك، واتخاذ ما يلزم في أحوال المخالفة[٣].

٣- إذا أبرام عقودًا أو أجرى تصرفات باسم الشركة تحت التأسيس ولم تكن هذه العقود أو التصرفات لازمة لتأسيس الشركة.

---

[١] راجع: عبد الكريم عثمان آدم، مرجع سابق، ص ٢٨.

[٢] انظر: المادة (١٢٩ مكررا ٤) من قانون الشركات المصري.

[٣] يراجع: المادة (٢٨٧ مكرر ٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

*** لا يكتسب الشريك الوحيد صفة التاجر:**

من خصائص هذه الشركة ألا يكتسب الشريك صفة التاجر، فانطلاقًا من فكرة المسئولية المحدودة للشريك في شركة الشخص الواحد لا يتصور أن يكتسب صفة التاجر، فصاحب الشركة الوحيد يخصص جزءًا من أمواله لاستثمارها في هذه الشركة، ولا يكون مسئولًا إلا بقدر هذه الأموال المستثمرة، ومن الجدير بالذكر أن الغاية من تأسيس شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة، هي خلق شخص اعتباري منفصل ومستقل تمامًا عن الشخص المكون لها، وبعبارة أخرى: حصر مسئولية المؤسس للشركة بقيمة أمواله المستثمرة فيها أو بقيمة حصته، فتحدد مسئولية الشريك فيها فقط بما يخص التزامات الشركة وخسائرها، وطبقًا لرأس مال المستثمر في هذا المشروع، فهو غير مسئول عن ديون الشركة إلا بقدر أمواله المستثمرة فيها، فذمته المالية الخاصة غير مسئولة عن خسائر الشركة، ولا يمكن الرجوع على أمواله الخاصة لتسديد ديون الشركة، وهذا ما يسمى (فصل الذمة المالية للأموال المستثمرة في الشركة عن الذمة المالية للأموال الخاصة)، وهذا ما يدفعنا إلى القول بأن شركة الشخص الواحد هي استثناء من مبدأ وحدة الذمة المالية، وانطلاقًا مما سبق يتضح أن الشركة ذاتها هي التي تكتسب صفة التاجر، وليس الشريك الوحيد[1].

*** رأس مال شركة الشخص الواحد:**

[1] انظر: هيوا إبراهيم الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة (دراسة مقارنة)، منشور الحلبي الحقوقية، سنة ٢٠١٠م، ص ١٨٣ وما بعدها.

تتميز شركة الشخص الواحد بضعف رأس مالها وقِلَّته بالمقارنة بشركات المساهمة، وقد حدد المشرع المصري الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد بخمسين ألف جنيه، واشترط أن تدفع بالكامل عند تأسيس الشركة[١].

*** حظر الاكتتاب العام أو إصدار أوراق مالية قابلة للتداول:**

في بادئ القول نشير إلى ماهية الاكتتاب[٢]؛ حيث تُعد عملية مركبة من شقين؛ الأول: هو إعلان من المؤسسين إلى الجمهور يتضمن شروط الشركة المزمع تأسيسها في مشروع الشركة، والشق الثاني: هو إعلان أحد الأشخاص رغبته في الدخول في الشركة وتعهده بالوفاء بقيمة عدد معين من أسهم الشركة، والاكتتاب لا يتم إلا بالشقين معًا، ولا قيمة لأي منها دون الآخر، ويؤدي الاكتتاب إلى منح المكتتب صفة المساهم في الشركة متى تمت إجراءات تأسيسها"[٣].

ويقصد بهذا الشرط أنه لا يجوز أن تكون حصص رأس المال في شركات الشخص الواحد في شكل أوراق مالية قابلة للتداول، فلا يجوز تأسيس

---

[١] جاء في عجُز المادة (١٢٩ مكرر ١) من قانون الشركات المصري على أن: "تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد، ويجب أن يدفع رأس المال بالكامل عند تأسيس الشركة"، وعلى أثر ذلك نصت المادة (٢٧٨ مكرر ٢) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون على أنه: "لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد عن خمسين ألف جنيه، ويجب أن يدفع رأس المال بالكامل عند تأسيس الشركة".

[٢] انظر: د. صفوت البهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١١م، ص ٢٤٠.

[٣] تُعرف المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري الاكتتاب بأنه: "تكون الأسهم مطروحة للاكتتاب العام في حالة دعوة أشخاص غير محددين سلفًا إلى الاكتتاب في تلك الأسهم أو إذا زاد عدد المكتتبين في الشركة عن مائة، ويجب ألا يقل الجانب من أسهم الشركة المطروح للاكتتاب العام عن الحدود المبينة بالمادة (٦) من هذه اللائحة".

الشركة ذات المسئولية المحدودة، أو زيادة رأس مالها، أو الاقتراض لحسابها من خلال إصدار أسهُم أو حصص تأسيس أو سندات قابلة للتداول[١].

فالعلة من هذا الحظر هو تفادي المضاربة على حصص هذا النوع من الشركات، والمحافظة على الاعتبار الشخصي، فلا يجوز تداول الحصص بالطرق التجارية، كأن يتم طرح هذه الحصص في بورصة الأوراق المالية أو ما شابه ذلك ليتم تداولها بواسطة البيع أو الشراء[٢].

مجمل القول، أن شركة الشخص الواحد هي تلك التي تؤسس ابتداء من شخص واحد أو تؤول ملكيتها إلى ذلك الشخص، سواء أكان شخصًا طبيعيًّا أم معنويًّا، وتتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمة مؤسسها أو مَن تؤول إليه ملكيتها، وتكون مسئولية مالكها محدودة بمقدار رأسمال الشركة، وتمتاز بمجموعة مجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الشركات الأخرى، والتي جعلتها مثار اهتمام غالبية التشريعات ومن بينها التشريع المصري.

[١] راجع: د. حسين الماحي، الشركات التجارية وقواعد سوق الأوراق المالية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، سنة٢٠٢٠، ص ٤٨٦.

[٢] انظر: محمود محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص ٧٩.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد

جرت العادة على أن تقوم التشريعات المنظمة للشركات بالنص على أشكال معينة يتعين على من يرغب في تأسيس شركة إتباع أحد هذه الأشكال، وكثيرًا ما يكون هذا التعداد التشريعي متعلقًا بالنظام العام؛ بحيث لا يمكن الاتفاق على مخالفة هذه الأشكال القانونية التي تم التعارف عليها؛ ونظرًا لحداثة شركة الشخص الواحد نظريًّا في أنظمتنا القانونية، وتشابهها الكبير مع الشركات ذات المسئولية المحدودة، فإن تساؤلًا يثار في هذا السياق حول الطبيعة القانونية لهذا النوع من الشركات، والذي يُمكن طرحه على النحو الآتي:

-هل تُعد شركة الشخص الواحد شكلًا قانونيًّا جديدًا من أنواع الشركات، تستقل بأحكامها القانونية الخاصة بها؟ أم أنها تندرج تحت أحد الأشكال الموجودة مسبقًا، وتصبح في عداد شركات الأشخاص؟ أم تخضع لأحكام شركات الأموال؟ أم تكون من الشركات المختلطة؟[١].

بدايَة تجدر الإشارة إلى أن شركة الشخص الواحد تُعد بحسب الأصل خروجًا عن الطابع العقدي التقليدي والمتعارف عليه بالنسبة للشركة، والذي اتخذه المشرع المصري كقاعدة عامة لعقدها[٢]، و وذلك طبقًا لنص المادة ٥٠٥ من التقنين المدني، ونؤكد على ذلك بما جاء بنص المادة ١٢٩ مكرر من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م المضافة بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨م، والتي نصت على أنه: "استثناء من حكم المادة ٥٠٥ من القانون المدني، يجوز

[١] راجع: د.أحمد رشيد المطيري، د. يوسف مطلق العنزي، مرجع سابق، ص ٢٥.

[٢] انظر: د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٠٦، ص ٥١٧.

لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يؤسس شركة من شركات الشخص الواحد وتكون هذه الشركة محدودة المسئولية".

ومن ثم فإن السمة المميزة لشركة الشخص الواحد هي فقدانها لركن تعدد الشركاء، الذي يُعد – وفقًا للنظرية العقدية للشركة– من أهم الأركان الموضوعية اللازمة لقيام الشركة، وبه تتحقق بقية أركان الشركة الأخرى كركن يقوم عليه نية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر، وبالتالي لا يمكن النظر إلى شركة الشخص الواحد بوصفها نظامًا قانونيًّا يحكم التفاف مجموعة من الأشخاص حول هدف معين تحقيقًا للمصلحة المشتركة التي تعلو على المصلحة الشخصية لكل فرد من أفراد هذا المجموع[١].

فشركة الشخص الواحد لا تعدو أن تكون إطارًا قانونيًّا استخدمه المشرع لخدمة مشروع اقتصادي، على نحو يحقق له الوجود القانوني المستقل والمتميز عن مؤسسها، ويخلق له ذمة مالية منفصلة ومستقلة أيضًا عن ذمة مؤسسها، وما العقد أو الإرادة المنفردة إلا وسيلة لإنشاء هذا الإطار القانوني لتحقيق الوجود القانوني لهذا المشروع[٢].

ولقد آثار امتلاك شخص واحد لشركة الشخص الواحد، واعتبار إرادته المنفردة سببًا في تأسيس تلك الشركة، جدلًا شديدًا بشأن الطبيعة القانونية لهذه الشركة؛ إذ انقسم الفقه إلى ثلاثة اتجاهات بشأن كون شركة الشخص الواحد من شركات الأموال، أو كونها من شركات الأشخاص[٣]، كما لوحظ أن شركة

---

[١] انظر: د. علي سيد قاسم، المشروع التجاري الفردي محدود المسئولية"، مرجع سابق، ص١٠٢.

[٢] راجع: د. ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص ١٢.

[٣] انظر: فاوز بلقاسم، المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسئولية المحدودة، رسالة ماجستير، بقسم القانون الخاص، بكلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، سنة ٢٠١٤، ص١٢ وما بعدها، د. محمد سعد العرمان، مرجع سابق، ص٥٢، د. نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقًا للقانون الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومة، الجزائر، ط٧، ٢٠٠٨م، ص٢٢، وما بعدها.

الشخص الواحد تمتاز بخصائص تجمع بين شركات الأموال وشركات الأشخاص، وهو الأمر الذي يثير التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذه الشركة، لتحديد كونها من شركات الأشخاص، أم من شركات الأموال، أم أنها ذات طبيعة مختلطة، وقد ترتب على ذلك اختلاف الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية لهذه الشركة؛ وذلك على النحو الآتي:

*** الاتجاه الأول: يَعد شركة الشخص الواحد من قبيل شركات الأشخاص:**

نود الإشارة بدايةً إلى أن شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي، والثقة المتبادلة بين الأشخاص، فشخصية الشريك لها دور رئيسي في قيامها واستمرارها وانقضائها، فهي لا تقوم إلا بين عدد قليل من الأشخاص، يعرف بعضهم بعضًا، ويترتب على ذلك أن الغلط الواقع في شخص الشريك يُعد غلطًا جوهريًّا يُبنى عليه بطلان عقد الشركة بطلانًا نسبيًّا، وأنه لا يجوز للشريك أن يتصرف في حصته من غير رضاء بقية الشركاء؛ لأن المتصرف إليه قد لا يحظى بثقة الشركاء، وأن الشركة تنتهي بوفاة أحد الشركاء، أو الحجر عليه، أو إعساره، أو إفلاسه؛ وذلك لأن الشركاء وثقوا بشخص معين، وقد لا تتعدى هذه الثقة إلى ورثته أو من يمثله قانونًا[1].

ويرى أنصار هذا الرأي – وهو اتجاه قوانين الدول اللاتينية والجرمانية وفي مقدمتها القانون الفرنسي والألماني– أن شركة الشخص الواحد تدخل ضمن شركات الأشخاص؛ نظرًا لتمتعها بالخصائص المميزة لشركات الأشخاص بشكل عام، وخاصة شركة التضامن؛ إذ إن الحصص التي تشكل

[1] راجع: د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، سنة ٢٠٠٧، ٧٣.

رأسمال الشركة- شركة الشخص الواحد- غير قابلة للتداول[١]، كما يحظر المشرع الاكتتاب العام لتأسيس الشركة أو زيادة رأسمالها[٢].

*** الاتجاه الثاني: يَعد شركة الشخص الواحد من قبيل شركات الأموال:**

من المعلوم أن شركات الأموال ترتكن في المقام الأول على الاعتبار المالي، ولا اعتداد فيها بشخص الشركاء، فالعبرة فيها بما يقدمه كل شريك من حصة في رأسمالها بغض النظر عن شخصية الشريك وما تنطوي عليه من صفات؛ ومن ثم فإن الغلط في شخص الشريك لا يُعد غلطًا جوهريًّا يبطل العقد، كما أنه يجوز للشريك التصرف في حصته دون حاجة إلى موافقة الشركاء، وأخيرًا فإن وفاة أحد الشركاء، أو الحجر عليه، أو إعساره، أو إفلاسه كل ذلك لا يترتب عليه حل الشركة، فالشركاء قد يتغيرون بالتصرف في الحصة أو بالوفاة، ولكن الأموال تبقى ثابتة لا تتغير، وهذا هو الاعتبار المهم في هذا النوع من الشركات، وبعبارة أخرى: يمكن القول إن جمع الأموال وتركزها أهم فيها من اجتماع الأشخاص، وتسمى الحصص في رأسمال هذه الشركات بالأسهم، ويسمى الشركاء فيها بالمساهمين، وهؤلاء المساهمون ليسوا تجارًا، ولا يُسألون عن ديون الشركة إلا في حدود قيمة أسهمهم[٣].

وهذا الرأي هو اتجاه القوانين الأنجلو أمريكية، كالقانون الإنجليزي، والاسترالي، وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية، ويرى أنصار هذا الاتجاه أن

---

(١) الفقرة الثالثة من المادة (١٢٩ مكرر٢) من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المعدل لقانون الشركات المصري.

(٢) الفقرة الثانية من المادة (١٢٩ مكرر ٢) من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المعدل لقانون الشركات المصري.

(٣) راجع: د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق، ١٤٩.

شركة الشخص الواحد تدخل في عداد شركات الأموال، حيث إن مسئولية الشريك في شركة الشخص الواحد مسئولية محدودة، يتم تحديدها بقدر الأموال التي قدمها كحصص في الشركة عند تأسيسها، ولا تمتد مسئولية الشريك عن ديون الشركة إلى أمواله الخاصة، ولا يؤثر في ذلك أنها تكونت من شريك منفرد، فهي تختلف عن المشروع الفردي الذي لا تكون فيه مسئولية مؤسِّسه محدودة بما خصصه للمشروع من أموال؛ وإنما تكون مسئوليته مطلقة، كما أن فكرة شركة الشخص الواحد تقوم على تجزئة الذمة المالية للشريك، وانفصال الأموال التي خصصها للشركة عن ذمته المالية الشخصية، وتبقى كلتا الذمتينِ منفصلتينِ ومستقلتينِ عن بعضهما[1].

*** الإتجاه الثالث: يَعد شركة الشخص الواحد من قبيل الشركات ذات الطبيعة المختلطة:**

بادي القول نشير إلى أن الشركات ذات الطبيعة المختلطة هي الشركات التي تجمع في طياتها بين خصائص شركات الأشخاص وخصائص شركات الأموال في وقت واحد، ويشمل هذا النوع من الشركات: شركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسئولية المحدودة[2].

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن شركة الشخص الواحد هي من ضمن الشركات المختلطة التي تجمع بعضًا من خصائص شركات الأموال وشركات الأشخاص؛ إذ إنها أخذت من شركات الأموال أهم مميزاتها، وهي المسئولية

---

[1] راجع في ذلك: د. نارمان جميل النعماني، النظام القانوني للشركة المحدودة ذات الشخص الواحد في القانون العراقي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، بكلية القانون– جامعة الكوفة، العراق، المجلد ٢، العدد ٤، يونيو ٢٠١٠م، ص٢٢٥.

[2] انظر: د. صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، سنة ٢٠١١م، مرجع سابق، ص ٢٠١.

المحدودة للشريك عن ديون الشركة، كما أخذت من شركات الأشخاص أهم مميزاتها؛ وهي عدم قابلية حصص رأس المال فيها للتداول، وحظر الاكتتاب العام عند تأسيسها أو زيادة رأسمالها، فهي بمعنى أخر تقوم على اعتبارٍ مالي من جهة، واعتبار شخصي من جهة أخرى، ومما يؤيد ذلك أنها تخضع في العديد من أحكامها للأحكام المقررة للشركة ذات المسئولية المحدودة، والتي يعدها الفقه من الشركات المختلطة[١].

هذا ومن الجدير بالذكر في هذا الخصوص أن أحكام الشركة ذات المسئولية المحدودة تكون واجبة التطبيق فيما لم يرد به نص خاص على شركة الشخص الواحد، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعتها[٢].

ونخلص مما تقدم، أن المشرع المصري اعتبر هذا النوع من الشركات شكلاً جديدًا من أشكال الشركة ذات المسئولية المحدودة أو حالة من حالاتها[٣]، ويعتبرها البعض مولوداً خرج من رحم الشركة ذات المسئولية المحدودة، وهما معًا يشكلان جسدًا واحدًا، باستثناء بعض الاختلافات التي تفرضها طبيعة شركة الشخص الواحد؛ فيما يتعلق بتكوينها من شريك واحد وهو ما يؤثر على القرارات التي تتخذ فيها وطريقة أدارتها، كما يحظر على الأخيرة أن تتخذ شكلًا آخر غيره كشكل الشركات المساهمة أو شكل شركة التضامن

---

[١] راجع: محمد مانع عبد الله العجمي، أوجه القصور في النظام القانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، بكلية القانون- جامعة آل البيت، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١٧م، ص١٦.

[٢] حيث جاء في عجُز المادة (١٢٩ مكرر) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م، والمضافة بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨م على أنه: " وفيما لم يرد بشأنه نص خاص، تطبق على شركات الشخص الواحد أحكام الشركات ذات المسئولية المحدودة الواردة بهذا القانون".

[٣] انظر: د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٥١٧.

مـثلًا، بـل أن الـبعض أيضًـا اعتبـر أن شـركة المسـئولية المحـدودة اسـتخدمت كواجهة أو ستار لشركة الشخص الواحد، التي يسيطر عليها أحد الشركاء على مقـدرات الشـركة وإدارتهـا لتحقيـق مصـالحه الخاصـة، مختفيًـا وراء شـركاء صوريين، ومعتصماً في كل ذلك بمسئوليته الشخصية المحدودة، ولعل ما جعل الـبعض يتبنـى هذا الاتجـاه أن معظـم التشريعات ومنهـا التشريع المصـري، قـد اتجه إلى تطبيق معظم الأحكام المتعلقة بالشركة ذات المسئولية المحدودة على شركة الشخص الواحد [1].

وعلـى الرغم من اتفاقنا مـع حظر تطبيق أحكام أي نـوع من الشركات – سـوى تلـك المتعلقـة بالشـركات ذات المسـئولية المحـدودة – علـى الشـركة ذات الشخص الواحد فيما لم يرد به نص خاص، وبما لا يتعارض مع طبيعتها، إلا أننـا نختلـف فـي شـأن اعتبـار شـركة الشـخص الواحـد نوعًـا مـن الشـركات ذات المسئولية المحدودة، فلا يعنـي قيام المشرع بالإحالـة – فيما لم يرد بشأنه نص فيما يتعلق بشركة الشخص الواحد– إلـى الأحكام المتعلقة بشركة ذات مسئولية محدودة، على حد اعتبارها نوعًا من شركات المسئولية المحدودة؛ إذ إن اتفاق الشركتين في بعض الأحكام القانونية لا ينفي ما يوجد بينهما من تمايز، خاصة أن المشرع قد اتبـع أسلوب الإحالـة إلـى أحكام شركة ما بوصفها أحكامًا عامـة تنطبـق علـى مـا سـواها مـن شـركات أخـرى دون أن ينـال ذلـك مـن خصوصـية واستقلال بعض أنواع تلك الشركات عن بعض؛ إذ إن غرض المشرع الرئيس

[1] راجـع: د. حسـام توكـل موسـى، سـابق الإشـارة إليـه، ص ٥٦، د. أحمـد رشـيد المطيـري، د. يوسـف مطلـق العنزي، مرجع سابق، ص ٢٠.

من ذلك عدم تعدد الأحكام المتعلقة بمسألة ما، وعدم تكرارها بما يؤثر على قوة التشريع وفعاليته[١].

ومن جماع ما تقدم، نخلص إلى أن شركة الشخص الواحد شركة ذات طبيعة قانونية خاصة تتميز عن الطبيعة القانونية لشركات الأشخاص وشركات الأموال؛ إذ إنه على الرغم من أن شخصية الشريك محل اعتبار بالنسبة للمتعاملين معه، إلا أن مركزه القانوني يختلف عن مركز الشريك في شركات الأشخاص، ويضاف إلى ذلك أنه على الرغم من أن شخصيته تؤدي دورًا مهمًّا في دعم الثقة لدى الأشخاص المتعاملين مع الشركة، إلا أن مسئوليته محدودة بمقدار ما رصده من رأس مال في هذه الشركة، ولعل بعض يذهب إلى أن شخصية الشريك في هذه الشركة ليست محل اعتبار ما دامت مسؤوليته محدودة فيها، ويمكن الرد على هذا الرأي بأنه على الرغم من أن مسؤوليته محدودة، إلا أنه لا يمكن إنكار الدور المهم الذي تؤديه شخصية الشريك في دعم الثقة والائتمان بهذه الشركة؛ ومن ثم فإنه لا بد من تنظيم هذه الشركة بأحكام خاصة تتلاءم وطبيعتها القانونية الخاصة[٢].

خلاصة القول إذنْ، أن شركة الشخص الواحد هي نمط جديد من الشركات استحدثه المشرع المصري لمواجهة جيل جديد من المتغيرات الاقتصادية، فضلًا عن الرغبة القوية في إنشاء استثمارات فردية بضمانات قانونية، خاصة في مجال العمل التجاري، ويعد هذا النمط من الشركات استثناء

---

[١] انظر: د.على سيد قاسم، مرجع سابق، ص١٠٣.

[٢] راجع: د. حافظ جعفر إبراهيم، مرجع سابق، ص١٧٧.

من الأصل العام، ويرجع ذلك إلى رغبة المشرع في تشجيع الإرادة المنفردة لإنشاء مشروعات اقتصادية من رؤوس أموال صغيرة، وتعزيز قدرتها التنافسية، خاصة في ظل السوق التنافسية التي يجتاحها أصحاب المشروعات الذين يملكون رؤوس أموال ضخمة.

المبحث الثاني

التأصيل القانوني لشركة الشخص الواحد

سبق أن نوهنا سلفًا إلى أن الشركة تؤسس – كأصل عام– على فكرة العقد؛ إذ لا يتصور وجود هذه العلاقة التعاقدية إلا بوجود شخصين على الأقل، هذا من جانب، ومن جانب آخر، نود الإشارة إلى أن غالبية التشريعات استقرت على مبدأ وحدة الذمة المالية، وعدم تجزئتها، ويُعد هذا المبدأ هو المطبق في غالبية التشريعات العربية، ومن بينها مصر، حيث كانت تتبنى مبدأ وحدة الذمة المالية كقاعدة عامة، إلا أن مبدأ وحدة الذمة المالية نفسه أصبح يفقد حدته مؤخرًا في التشريع المصري[١].

ونظرًا لتعارض أسس شركة الشخص الواحد مع المبادئ الكلاسيكية لقانون الشركات، فإن ذلك سيؤدي بلا شك إلى ترك العديد من هذه المبادئ؛ لعجزها عن التكيف مع واقع شركة الشخص الواحد، وبروز أسس قانونية جديدة لها لم تكن موجودة من قبل، كما أن هذا النوع من الشركات يختلف عن غيره من الشركات الأخرى في أن تأسيسها في الدول التي تعترف بها يتم بطريقتين؛ الأولى: طريقة مباشرة من خلال عمل إرادي من شخص واحد وبإرادته المنفردة، والثانية: طريقة غير مباشرة من خلال اجتماع أسهم أو حصص شركة متعددة الشركاء بحسب الأصل في يد شريك واحد[٢]، وعلى الرغم من ذلك، فقد سمحت معظم الدول الأوربية والعربية بتأسيس شركة تتكون من شخص واحد؛ والتي شُكِّلت على أثارها ثورة تشريعية حقيقية قلبت أوضاعًا

---

[١] انظر: د. ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص ٩٣.

[٢] راجع: محمد إحسان عوينة، النظام القانوني للشركة ذات المسئولية المحدودة للشخص الوحيد، رسالة ماجستير، بكلية الحقوق والعلوم السياسة– جامعة المسيلة، ٢٠١٤م، ص ٢٠.

قانونية، حتى أصبح معها القبول بمبدأ شركة الشخص الواحد انقلابًا في عالم التشريع[١].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك فريقًا من أهل الفقه سوغ مبدأ تجزئة الذمة المالية كتأصيل قانوني لشركة الشخص الواحد يمكن الاعتماد عليه في تنظيمها، بينما ذهب فريق آخر إلى أن الشخصية المعنوية يمكن أن يؤسس عليه تنظيم شركة الشخص الواحد، ومن هذا المنطلق سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: نظرية الذمة المالية كتأصيل قانوني لشركة الشخص الواحد.

المطلب الثاني: نظرية الشخصية المعنوية كتأصيل قانوني لشركة الشخص الواحد.

[١] د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص ٥.

المطلب الأول

نظرية الذمة المالية كتأصيل قانوني لشركة الشخص الواحد

تُعد هذه النظرية التأصل أو الأساس القانوني الذي تقوم عليه شركة الشخص الواحد؛ إذ إنها تسمح للشخص بأن تكون له ذمة مالية تجارية تخصَّص لغرض بعينه، كما هو الحال في شركة الشخص الواحد، وتظل حقوق الشركة والتزاماتها محدودة بقيمة المبالغ المخصصة لها كذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لصاحبها، وتُعد هذه النظرية من العوامل الأساسية، والأساسَ القانونيَّ للاعتراف بشركة الشخص الواحد[١].

ومن الجدير بالذكر أن فكرة الذمة المالية تقوم على أن أي شخص طبيعي أو معنوي له ذمة مالية تتكون من مجموعة الأموال والحقوق العينية والشخصية التي يمتلكها الشخص، ويمارس سلطاته عليها، وهذه الملكية تخول لصاحبها ثلاث سلطات؛ تتمثل في: الاستعمال، والاستغلال، والتصرف[٢].

وتفي هذه الأموال والحقوق بديون الشخص المالية التي يلتزم بها أو الديون التي تنشأ عليها، ويترتب على ذلك أن للذمة المالية جانبينِ: أحدهما إيجابي، والآخر سلبي، ولكنهما ليس شيئين منفصلين؛ إذ إنهما خليط من الأموال، والرابطة بينهما لا يمكن أن تحل، وهو ما يمكن التعبير عنه بوحدة الذمة المالية[٣]، وسينصب حديثنا في هذا المطلب على تعريف الذمة المالية وتطورها التاريخي، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: تعريف الذمة المالية:

---

[١] انظر: هيوا إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ٢٣٣.

[٢] راجع: محمد إحسان عوينة، مرجع سابق، ٦٤.

[٣] د. حمدي عبد الرحمن، الحقوق والمراكز القانونية، دار الفكر العربي، سنة ١٩٩٨م، ص ٢٥٣.

بدايةً تجدر الإشارة إلى أن الفقه درج على تعريف الذمة المالية بأنها: "مجموعة قانونية تفنى فيها حقوق الشخص والتزاماته الحاضرة والمستقبلية، فتستقر الحقوق في الجانب الإيجابي فيها، في حين تجد الالتزامات مكانها في الجانب السلبي"[١].

وقد عرفها بعضهم بأنها: "ما للشخص وما عليه من أموال وديون منظور إليها كلها كمجموع"[٢].

ومن التعريفات السابقة، يتضح أن الذمة المالية هي جميع الحقوق المالية المملوكة للشخص وجميع الالتزامات المالية المستحقة عليه لدائنيه.

والذمة المالية بهذا المعنى ليست مقصورة على الحقوق والالتزامات التي للشخص أو عليه في وقت معين؛ وإنما تشمل أيضًا ما يوجد من هذه الحقوق المالية والديون في المستقبل[٣].

وقد يزيد – في وقت معلوم– أحد عنصري الذمة على الآخر؛ بل إنه قد يوجد أحدهما دون الآخر، ودون أن يؤثر ذلك كله على ذات وجودها أو كيانها، وبقدر زيادة الجانب الإيجابي تعد الذمة دائنة؛ أي أن صاحب الذمة موسِر مقتدر، وبقدر زيادة الجانب السلبي تُعد ذمته مدينة؛ أي أن صاحب الذمة يعد معسرًا أو مفلسًا، بحسب كونه تاجرًا أو غير تاجر، وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن الحقوق المالية قد تُطلق على أشياء غير مادية؛ مثل

---

[١] راجع: د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، سنة ١٩٦٢م، ص ٢٣.

[٢] انظر: د. شفيق شحاتة، محاضرات في النظرية العامة للحق، دون دار نشر، سنة ١٩٨٤م، ص ٦٢.

[٣] انظر: د. ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص ٧٦.

الملكية الأدبية، والفنية، والصناعية، والتجارية، وتعني حينئذ حق الشخص في استغلال فكرته أو اختراعه فيما يعود عليه بالربح[١].

ومن الجدير بالذكر هنا أن أهمية الذمة المالية تكمن في أن أموال الشخص في ذاتها، إذا نظر إليها بمفردها لكي تكون ضامنة للوفاء بديونه، فإن ذلك يترتب عليه نتائج ضارة به وبدائنيه على حد سواء، وأما إذا نظرنا إلى الذمة المالية كمجموع، فإن العناصر الإيجابية التي تدخل في تكوينها تُعد ضامنة للوفاء بديون صاحبها؛ ومن ثم فإنها توفر الضمان العام للدائنين في استيفاء حقوقهم من مدينهم على نحو يتم فيه التوفيق بقدر الإمكان بين المصالح المتعارضة للدائنين فيما بينهم من ناحية، وفيما بينهم وبين مدينهم من ناحية أخرى، ومن هذا المنظور فهي تعد مجموعة قانونية مجردة ومتميزة عن العناصر التي تدخل فيها، فعناصر الذمة تفنى فيها الحقوق والالتزامات وتفقد ذاتيتها وتسمو فوق تلك العناصر، بحيث يكون لها كيان وذاتية مستقلة عنها، ومن أجل ذلك لجأ الفكر القانوني إلى ابتداع نظرية الذمة المالية، وجعلها تتحمل بضمان الوفاء بديون صاحبها[٢].

ثانيًا: التطور التاريخي لفكرة الذمة المالية:

إن الاعتقاد بأن اعتبار التزام الشخص يقع على أمواله وليس على شخصه، هو في حقيقته فكرة رومانية حديثة، ولكن القانون الفرعوني والقانوني البابلي قد عرفا ذلك من قبل؛ لأنهما كانا انعكاسًا لمجتمعين متطورين، ودليل هذا أن قانون الألواح الاثني عشر (في اللوح الثالث منه) قد تضمن القواعد

---

[١] راجع: د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٥م، ص ٥٧، د. محمد حسام محمود لطفي، المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه والقانون، الكتاب الثاني (نظرية الحق)، دون دار نشر سنة ١٩٩٠م، ص ١٩٨.

[٢] انظر: د. ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص ٧٣.

الخاصة بتنفيذ الالتزام في القانون الروماني القديم، وخلاصتها أن التنفيذ يباشر على شخص المدين لا على أمواله، وهذا على نقيض ما كان معمولًا به قرونًا عديدة قبل قانون الألواح لدى بعض الشعوب الشرقية، حيث كان تنفيذ الالتزام في القانون المصري القديم يوجه مباشرة إلى أموال المدين، ولا ينفذ الالتزام على شخصه إلا في حالة عدم إمكان استيفاء الدين من أموال المدين، وكان التنفيذ على شخصه في هذه الحالة يتلخص في أن يقوم المدين بالعمل لصالح الدائن؛ بهدف الحصول على قيمة الدين[1].

وجدير بالبيان أن الوضع القانوني للمدين في القانون الروماني لم يكن شبيهًا من بعض الزوايا بالقانون المصري القديم إلا بعد تطور لاحق، وكان الدائن في المراحل الأولى للقانون الروماني –كما سبق القول– يأخذ حقه من ذات شخص المدين، ومع تطور القانون تهذب التنفيذ على جسم المدين شيئًا فشيئًا، ولجأ الفكر الروماني إلى الخلاص منه، وذلك عن طريق التخفيف من حدته أولًا، ثم إلغائه كليةً بعد ذلك، حتى صار الدائن وهو ينفذ الدين لا ينفذه على شخص المدين، وإنما ينفذه على أمواله، وهكذا تحرر شخص الإنسان من عبء ضمان ديونه في أكثر الأحيان، وكان لا بد للفكر القانوني حينئذ من أن يلجأ إلى فكرة جديدة تحل محل الإنسان في أداء وظيفة تهدف إلى ضمان ديونه، وكان من الطبيعي أن يتجه نحو أمواله، وهكذا حلت أموال المدين – مندمجة كلها كمجموع معنوي– محل شخصه في ضمان ديونه، فظهرت فكرة

[1] انظر: د. عبد المجيد محمد الحفناوي، النظم الاجتماعية والقانونية، الإسكندرية، بدون سنة، ص ٣٣١.

الذمة المالية كضمان عام للدائنين على يد الفقيه "Argentre" في القرن السابع عشر[١].

*** النظرية التقليدية للذمة المالية:**

تُعرف هذه النظرية "بنظرية الشخصية" وظلت لها السيادة في الفقه الفرنسي طوال القرن الماضي، وتتلخص هذه النظرية، في أن الذمة المالية تتكون من مجموعٍ ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية؛ أي أنها ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالشخصية؛ بل هي إحدى لوازم الشخصية، فهي مرتبطة ومندمجة فيها، تدور وجودًا وعدمًا معها، وهي مظهرها المالي؛ ومن ثم فإن هذه النظرية تقوم على ركيزتين رئيستين؛ هما:

(أ) اندماج عناصر الذمة المالية في مجموع من المال:

بادي القول نشير إلى أن عناصر الذمة المالية لا ينظر على أنها عناصر منفصل بعضها عن بعض؛ بل ينظر إليها على أنها جميعها مندمجة في كل لا يتجزأ، فتفنى ذاتية هذه العناصر في المجموع الذي تكونه، وتصبح كلها مجموعًا من المال، ولا تدخل هذه العناصر في المجموع بعد أن ذابت فيه، إلا باعتبار أنها قيم مالية مثلية يحل بعضها محل بعض في مجموع شامل، وحينما ينظر إلى الذمة المالية بصفتها مجموعًا من المال، تصبح أموال المدين جميعها –الحاضر منها والمستقبل– ضامنة لجميع ديونه دون تفرقة بين

[١] راجع: د. محمد على عرفة، مبادئ العلوم القانونية، مكتبة النهضة العربية، سنة ١٩٩١م، الطبعة الثالثة، ص ٤٩٠ وما بعدها.

دين وآخر، ولهذا قيل – وهو الحق– إن الذمة المالية هي الضمان العام لجميع الدائنين[١].

(ب) اندماج الذمة المالية في شخصية صاحبها:

يتعين أن تستند فكرة الذمة المالية إلى شخصية صاحبها؛ حيث إنها تندمج في شخصه اندماجًا كاملًا ولا تنفصل عنه، فهي تعد مظهر الشخصية، ومناط التعبير عن القدرة القانونية للشخص، وهكذا تربط تلك النظرية بين الذمة المالية والشخصية برباط محكم لا ينفصل، فكما أن الشخصية لا تنتقل من شخص إلى آخر، فإن الذمة المالية لا تقبل التجزئة أو الانتقال[٢].

وعلى هَدي مما تقدم، تجدر الإشارة إلى أن اندماج الذمة المالية في شخصية صاحبها تترتب عليه مجموعة من النتائج القانونية؛ تتمثل في الآتي:

١- الشخص وحده هو الذي تكون له الذمة مالية:

لما كانت الذمة المالية هي مجموع الحقوق والديون، فقد كان من الطبيعي أن تستند هذه الحقوق والديون إلى شخص طبيعي أو معنوي يملكها أو يلتزم بها؛ ومن ثم فإنها تعد انعكاسًا للشخصية أو امتدادًا للشخصية القانونية.

٢- عدم قابلية الذمة المالية للانفصال عن صاحبها:

جدير بالذكر هنا أن الذمة المالية لا تنفصل عن صاحبها وإنْ قلَّت أو زالت بعض الحقوق أو الالتزامات التي تشتمل عليها، فهي تندمج في شخصه ولا تفارقه؛ ومن ثم فإن التصرف في تركته في المستقبل يصبح غير جائز،

---

[١] راجع: د. أحمد مصطفى الدبوسي، حماية دائني شركة الشخص الواحد في حالة إفلاسها وفقًا للقانونين الإماراتي والمصري (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٦، العدد١، شوال ١٤٤٠هـ، يونيو ٢٠١٩م، ص ٥٧٥.

[٢] انظر: د. ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص ٨١.

لأسباب ترجع إلى حماية المورث، وترجع أيضًا إلى عدم جواز التصرف في الذمة المالية في حالة كونها مجموعًا من المال، وإذا كان لا يجوز للشخص أن يتصرف في ذمته، إلا أنه يمكن أن يتصرف في عناصرها.

٣- لكل شخص ذمة مالية لا تتجزأ ولا تتعدد:

ذكرنا سلفًا أن الذمة المالية تنصب على جميع الحقوق والديون نظرًا لأنها تندمج في الشخصية، والشخصية كما هو معلوم واحدة لا تتجزأ ولا تتعدد، الأمر الذي من شأنه أن تصبح معه مجموعة واحدة، ويترتب على ذلك أن لكل شخص ذمة مالية واحدة لا تتجزأ إلى ذمم متفرقة، كما أن الذمة المالية لا تتعدد؛ أي أنه لا يجوز للشخص أن يضيف إلى ذمته الأصلية ذمة أخرى، فما دامت الذمة هي المظهر المالي للشخصية، وما دامت الشخصية واحدة، فالذمة بدورها واحدة لا تتعدد[١].

وعلى الرغم من سيادة هذه النظرية في الفقه الفرنسي والمصري طوال القرن الماضي، إلا أن الفقه الحديث أخذ يعاود النظر في جوهر الذمة المالية وأهميتها العملية، ومن هذا المنطلق فسوف نتناول النظرية الحديثة للذمة المالية؛ وذلك على النحو الآتي:

*** النظرية الحديثة للذمة المالية:**

أخذ الفقه يعيد النظر في منطق النظرية التقليدية للذمة المالية، وطرَح نظرية حديثة أطلق عليها (نظرية التخصيص)، ويرجع الأصل التاريخي لفكرة التخصيص إلى العصور القديمة – وعلى وجه التحديد منذ عصر الرومان– ويرجع الفضل في ظهور هذه النظرية إلى الفقهاء الألمانيين الذين حاولوا هدم النظرية التقليدية في بعض جزئياتها، من حيث اندماج الذمة في الشخصية،

[١] انظر: د. ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص ٨٢.

وما ينتج عنها من نتائج رآها الفقه الحديث غير مقبولة، حيث رأوا أن الذمة المالية لا تكون مجموعة أو وحدة واحدة متماسكة من الحقوق والالتزامات المالية نتيجة ارتباطها الوثيق بشخص معين، وإنما يرجع السبب إلى تخصيصها لغرض معين ذي قيمة جديرة بالحماية، ومن ثم فقد سميت بنظرية التخصيص، فهي ليست لازمة بالضرورة للشخصية؛ إذ لا يوجد ثمة ما يمنع من قيامها وإن لم تستند إلى شخص ما، من أجل ذلك لم تكن العبرة في وجود الذمة المالية بارتباطها بشخص تستند إليه؛ وإنما بوجود غرض تُخصص له[١].

وفي السياق ذاته، نشير إلى أن الفكرة الأساسية التي دفعت الفقهاء الألمانيين إلى التصريح بنظريتهم هي رغبتهم في الاستغناء بفكرة الذمة القائمة على التخصيص عن فكرة الشخصية المعنوية أو الاعتبارية التي يعدونها مجرد افتراض بحْت مخالف للواقع، وحيلة مصطنعة لإمكان الاعتراف لمجموعة من الأشخاص (الشركات، الجمعيات) بذمة خاصة بها مستقلة عن ذمة كل عضو من أعضائها؛ إذ لا يحتاج الأمر – لإدراك هذه النتيجة – إلى مثل هذا الافتراض أو التحايل بإعطاء هذه المجموعة شخصية مصطنعة، فكل من هذه المجموعات من الأشخاص أو الأموال تفترض وجود حقوق والتزامات مادية يجمعها التخصيص؛ بهدف واحد؛ أي تفترض وجود ذمة مالية قائمة بذاتها ومستقلة عن غيرها دون استناد إلى شخص معين[٢]، وبناء على ما تقدم، نود الإشارة إلى أن نظرية تخصيص الذمة المالية، تترتب عليها نتائج عدة؛ نوردها فيما يأتي:

---

[١] راجع: د. على البارودي، دروس في القانون التجاري، المكتب المصري الحديث، سنة ١٩٦٨م، ٢١.

[٢] انظر: د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ١٩٩٠م، ص ٥٠٢.

١- **جواز تجزئة أو تعدد الذمة المالية:**

يرى أنصار نظرية التخصيص أن فكرة الذمة المالية واحدة لا تتجزأ ولا تتعدد، وهي فكرة تخالف الواقع، وتتعارض معه في كثير من الأحيان؛ حيث إنها لم تكن إلا بسبب اندماج الذمة المالية في الشخصية، فإذا لم تكن مندمجة في الشخصية فليس من المحتم أن توجد للشخص ذمة مالية واحدة، فالوارث – على سبيل المثال– الذي لا يكون مسئولًا عن ديون مورثه إلا في حدود أموال التركة، تكون له ذمتان منفصلتان: ذمته المالية الأصلية، وذمة مالية أخرى تتمثل في التركة التي انتقلت إليه بما لها من حقوق وما عليها من التزامات؛ بل إنه لا يوجد ثمة ما يمنع الشخص من أن يخصص جانبًا معينًا من أمواله لغرض معين، وجانبًا آخر لغرض ثانٍ، وهكذا تعدد عنده الذمم بتعدد الأغراض، فتكون له – على سبيل المثال– ذمة تجارية، وأخرى زراعية، وثالثة صناعية[١].

ويتضح مما سبق أن ضمان دين كل دائن يقتصر على الأموال التي تدخل في رحاب الذمة التي يتبعها، ولا يتناول غيرها من أموال المدين الداخلة في الذمم الأخرى، فصاحب الدين الناشئ عن استغلال المشروع التجاري – على سبيل المثال– لا يكون له أن ينفذ إلا على الأموال الداخلة في ذمة المدين التجاري، دون تلك الداخلة في ذمته الزراعية أو الصناعية[٢].

٢- **يجوز للشخص أن يتصرف في إحدى الذمم المالية المخصصة:**

---

[١] راجع: د. عبد المنعم البدراوي، مبادئ القانون، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٢م، ص ٦٢ وما بعدها.

[٢] انظر: د. ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص ٨٥.

إن الذمة المالية ما دامت تسند إلى غرض معين تتخصص به عناصرها ولا تستند إلى الشخصية، فيجوز التصرف فيها والنزول عنها، فضلًا عن إمكانية انتقالها بالموت إلى الورثة، ما دامت الصلة بين الذمة المالية والشخصية منعدمة وغير موجودة؛ كأن يبيع الشخص ذمته التجارية، أو الصناعية، أو الزراعية لشخص آخر، وهنا تنتقل الذمة كلها بما فيها من أموال وما تتحمل به من التزامات إلى المشتري[١].

٣- **تصور وجود ذمة مالية بغير شخص:**

يذكر أصحاب نظرية التخصيص أنه لا يشترط لوجود الذمة المالية أن يوجد شخص تستند إليه، فالذمة المالية توجد إذا ما وجدت مجموعة من الحقوق أو الالتزامات المالية الخاصة بنفس الغرض ولو لم يوجد شخص، ويعني هذا أن الذمة المالية تقوم دون أن تستند إلى شخص طبيعي أو معنوي، ومثال ذلك: رصْد مجموعة معينة من الأموال لغرض النفع العام، حيث يؤدي منطق نظرية التخصيص هنا إلى القول بوجود ذمة مستقلة عن ذمة الشخص الذي قام بالرصد، دون أن تستند إلى شخص آخر[٢].

ومجمل القول أن نظرية تخصيص الذمة المالية تستند إلى أن يكون للشخص الواحد ذمته المالية الأصلية، ويكون له في الوقت ذاته ذمة مالية أخرى مخصصة لغرض معين؛ هو الشركة، وهذا يتعارض بلا شك مع مبدأ وحدة الذمة المالية.

---

[١] انظر: د. ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص ٨٦.

[٢] راجع: د. فيروز سامي الريماوي، شركة الشخص الواحد (دراسة قانونية مقارنة)، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، سنة ١٩٩٧م، ص ٣٦٩.

وعطفًا على ما تقدم، نجد أن أنصار شركة الشخص الواحد وجدوا ضالتهم في نظرية تخصيص الذمة المالية، فهي تصلح كأساس قانوني تقوم عليه شركة الشخص الواحد، ومقتضاها أن الذمة المالية ليست مجموعة واحدة متلاصقة من الحقوق والالتزامات المالية نتيجة لارتباطها بشخص ما؛ وإنما بسبب تخصيصها لغرض معين ولو لم تستند إلى شخص؛ ومن ثم يمكن أن تتعدد الذمة المالية بتعدد الأغراض، بحيث يمكن لشركة الشخص الواحد أن تختص بكيانها، ويكون لها ديون مستقلة، ويكون لها في الوقت ذات حقوق مستقلة عن الشريك الواحد بها، فليس لدائني الشركة التنفيذ على أموال هذا الشريك، كما أنه ليس لدائني الشريك الشخصيين التنفيذ على أموال الشركة[١].

وبناءً على ذلك، يُعد مبدأ تخصيص الذمة المالية هو أحد أهم الأسباب التي أدت بالتشريعات المختلفة إلى الإقرار بتنظيم شركة الشخص الواحد؛ أي أن مسئولية مالك رأس مال شركة الشخص الواحد عن الالتزامات المترتبة على الشركة وخسائرها تكون محددة بمقدار حصته في رأس مال الشركة.

ويعني ذلك أن مالك رأس مال شركة الشخص الواحد يعد غير مسئول إلا بالقدر الذي يشارك فيه في هذه الشركة، وأن الحد الأقصى للخسارة التي يمكن أن تلحق به هو ذلك الجزء الذي قام بتخصيصه للتجارة في شركة الشخص الواحد؛ ومن ثم فإن الذمة المالية له سوف تكون غير مسئولة عن ديون الشركة، وهذا ما يترتب عليه الاعتراف بوجود تجزئة للذمة المالية للشركة[٢].

---

[١] راجع: ياسر هشام عبد اللطيف، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير، بكلية الحقوق– جامعة الأزهر، غزة، سنة ٢٠١٩م، ص ٥٥.

[٢] راجع: د. أحمد مصطفى الدبوسي، مرجع سابق، ص ٥٧٢.

وبناءً على ذلك، يكون لمالك رأس مال شركة الشخص الواحد ذمتان؛ الأولى: مخصصة لمزاولة التجارة، وهي الذمة المالية للشركة، والثانية: ذمة مالية أخرى مدنية، وهذا ما يطلق عليه (تخصيص الذمة)، وهو الذي يقوم على اقتطاع جزء من ذمة الشخص المالية وتخصيصها لغرض معين من نشاطه الاقتصادي، ووضع الشخص في مأمن من المخاطر المترتبة على هذا النشاط[١].

ويؤيد ذلك ما ذهب إليه بعضهم من أن تخصيص الذمة المالية وتجزئتها يتيح للشخص أن تكون له ذمة مالية مخصصة لغرض معين؛ هو تأسيس شركة الشخص الواحد، ومزاولة الأعمال التجارية، على أن تظل حقوق الشركة والتزاماتها محددة بقيمة المبلغ المخصص لها كذمة مالية تجارية مستقلة عن صاحبها[٢].

ومن الجدير بالذكر أن تحديد مسئولية مالك رأس مال شركة الشخص الواحد تُعد إحدى خصائص هذا النوع من الشركات، حيث إن الشريك الواحد يُعد مسئولًا فقط في حدود مقدار حصته في رأس مال الشركة، وهذا التحديد بلا ريب هو بمثابة الحد الأدنى للأمان الذي يسعى إليه أي مستثمر؛ إذ تمكنه من استثمار مشروعه دون التعرض لمخاطر الإفلاس في حالة فشل الشركة

---

[١] انظر: زينب غانم الصفار، بان عباس خضير، أثر تخصيص الذمة المالية على شركة الشخص الواحد، مجلة الوافدين للحقوق، بكلية الحقوق– جامعة الموصل، العراق، العدد ٤٨، سنة ٢٠١١م، ص ٢١٦.

[٢] انظر: د. فيروز سامي الريماوي، مرجع سابق، ص ٣٦٩.

وخسارتها، استنادًا إلى أن شركة الشخص الواحد هي المسئولة عن ديونها، وهي التي تتعرض للإفلاس دون صاحبها[١].

ومن ثم فلن يكون هناك حق عام للدائنين على أموال مدينهم إلا في حدود الذمة المالية المخصصة لشركة الشخص الواحد، فالذمة المالية –كما سبق أن نوهنا سلفًا– مفهوم مزدوج، فهي من جانبٍ قدرةٌ وسلطة قانونية، ومن جانب آخر هي مجموعة من الأموال والحقوق، أما الذمة المالية المقصودة هنا، فهي مجموعُ ما لمالكِ شركةِ الشخصِ الواحدِ وما عليه من حقوق والتزامات مالية حاضرة ومستقبلة، وهي بذلك تتكون من عنصرين؛ الأول: عنصر إيجابي، وهو مجموع الحقوق المالية التي تكون للشخص، والأخر: عنصر سلبي، وهو مجموع الالتزامات المالية التي تترتب على الشخص، فهي وعاء تنصب فيه الحقوق والالتزامات المالية التي تعود لمالك الشركة الواحد، وهذه الحقوق والالتزامات قد تتغير باستمرار، فيزول بعضها، ويحل غيرُها محلَّها، دون أن يؤثر ذلك في مفهوم الذمة المالية نفسه، وهكذا يستطيع الشخص عن طريق هذه الشركة أن يُخضع جزءًا من ذمته المالية لمخاطر مشروعه، ويستبعد أمواله الشخصية الأخرى من ملاحقة دائني الشركة[٢].

وننوه في هذا السياق إلى أنه يشترط للقول بإمكانية تجزئة الذمة المالية، المراد تخصيصها لشركة الشخص الواحد عن الأموال الأخرى التي يمتلكها صاحبها، بالإضافة إلى احترام حقوق الغير ممن يتعامل مع الشركة،

---

[١] راجع: د. أحمد مصطفى الدبوسي، مرجع سابق، ص ٥٧٠.

[٢] د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد مرجع سابق، ص ٧.

طالما أن هذا الفصل كان بهدف تحقيق مصلحة مستقلة عن مالك رأس مال الشركة[١].

ومجمل القول، يتضح منه أن تجزئة الذمة المالية تُعد أحد الأسباب الرئيسة التي أدت بالتشريعات المختلفة إلى الإقرار بتنظيم شركة الشخص الواحد؛ أي أن مسئولية مالك رأس مال شركة الشخص الواحد عن الالتزامات المترتبة على الشركة وخسائرها تكون محددة بمقدار حصته في رأس مال الشركة، فيما يعني أنه غير مسئول إلا بالقدر الذي يشارك فيه في رأس مالها، وأن الحد الأقصى للخسارة التي يمكن أن تلحق به هو ذلك الجزء الذي قام بتخصيصه للتجارة في شركة الشخص الواحد.

[١] راجع: د. منصور حاتم الفتلاوي، نظرية الذمة المالية (دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والإسلامي)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة ٢٠١٢م، ص ٨٥.

المطلب الثاني

نظرية الشخصية المعنوية كتأصيل قانوني لشركة الشخص الواحد

في بداية القول نشير إلى أن الشخصية الاعتبارية أو المعنوية هي الشخصية التي قررها القانون لغير الإنسان، وتحتل أهمية كبيرة في حياة الشركة، حيث يترتب على إبرام عقد الشركة نشأة شخص معنوي سيكون له وجوده القانوني المستقل عن الشركاء المكونين لها، وذلك باستثناء شركة المحاصة التي لا تكتسب الشخصية المعنوية، وبهذا المفهوم يكون للشركة مدلولان: العقد الذي يُبرم، والشخص المعنوي الناتج عنه[١].

والعلة في منْح مجموع الأشخاص أو الهيئات الشخصيةَ القانونيةَ؛ أي الشخصية المعنوية هي العلاقات التي قد توجد بين هذه الهيئات وبين الغير أو بينها وبين الأشخاص المكونين لها؛ لأن هذه الشركات تبيع وتشتري، وتكون لها حقوق وعليها التزامات، فهي بذلك والأشخاص الحقيقيون على حد سواء، والاعتبارات التي دعت لإيجاد الشخصية المعنوية هي الصعوبات التي تطرأ عند حصول المعاملة مع كل أفراد الهيئة المكونة للشخص الاعتباري، لذا رؤى اعتبارات المعاملات كأنها حاصلة مع شخص واحد لا مع جملة أشخاص، وكذلك فإن الأشخاص المكونين للشخص الاعتباري يتغيرون، ولكن الشخص الاعتباري يظل باقيًا إلى أمد طويل، فضرورة توحيد المعاملات ودوامها هي التي بنيت عليها الشخصية المعنوية[٢]، وستناول في هذه المطلب مدلول الشخصية الاعتبارية وطبيعتها القانونية، وتطورها التاريخي؛ وذلك على النحو الآتي:

---

[١] انظر: هيوا إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

[٢] راجع: د. محمد كامل مرسي، د. سيد مصطفى، أصول القوانين مع تطبيقات من القانون المصري وبعض القوانين الأخرى، دون دار نشر، سنة ١٩٨١م، ص٤٦١ وما بعدها.

أولًا: تعريف الشخصية المعنوية للشركة:

تجدر الإشارة – بدايةً– إلى أن الشخصية المعنوية للشركة تقترب إلى حد كبير من الشخصية الطبيعية التي يتمتع بها الأفراد، والتي يكتسبونها بمجرد ولادتهم وتميز بعضهم عن بعض، فبمقتضى هذه الشخصية الطبيعية يحق لهولاء الأفراد اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[١].

فالأصل أن الشخصية القانونية لا تثبت إلا للإنسان، وهو ما يعرف في القانون بالشخص الطبيعي؛ وذلك لصلاحيته لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات إلا أن الضرورات العملية والظروف الاجتماعية والتطور الصناعي الهائل الذي طرأ بعد الثورة الصناعية دفع بعلماء الاجتماع والقانون إلى المطالبة بمنح الشخصية القانونية لكيانات أخرى غير الإنسان، يمكن أن يكون صالحًا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وهو ما يعرف اليوم في لغة القانون بالشخصية الاعتبارية أو المعنوية، سواء أكانت لجماعات من الأشخاص أو الأموال تجمعت لتحقيق غرض معين[٢].

وإذا كانت الشركة– ككائن قانوني– تتكون من مجموعة من الأشخاص يتعاقدون فيما بينهم بهدف تحقيق الربح، فإن الأمر يقتضي لتسهيل التعامل معه قانونًا وعمليًا أن تتمتع بشخصية قانونية تميزها عن هؤلاء الأشخاص، وهذه الشخصية القانونية تتجسد في تمتع الشركة بالشخصية المعنوية، ويحدد القانون وقتَ إنشاءِ الشركةِ الشروطَ والإجراءات اللازم اتباعها لتَمتع الشركة بهذه الشخصية، ويمكن القول إنه حين اكتساب الشركة لهذه الشخصية يصبح

---

[١] تجدر الإشارة في هذا السياق إلى ما تنص عليه المادة (٥٣) من القانون المدني من أن:" الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون".

[٢] انظر تفصيلًا: د. محمود مختار بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية – شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها، دار الفكر العربي، سنة ١٩٨٥م.

لها وجود حقيقي وقانوني؛ كما يؤهلها لممارسة النشاط الذي قامت من أجله؛ ومن ثم فإن انقضاء الشركة لأي سبب من الأسباب يترتب عليه عدة نتائج؛ من أهمها زوال الشخصية المعنوية عنها[١].

هذا ومن الجدير بالذكر أن الشخصية المعنوية يقصد بها الصلاحية لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات، فهي فكرة قانونية يمكن من خلالها إضافة أي وصف قانوني إلى كل من يعد في نظر القانون صاحب حق أو ملتزمًا بواجب، وهي غير قاصرة على الإنسان، ولا مرتبطة به؛ بل تمتد إلى غيره من جموع الأشخاص أو الأموال التي خلع القانون عليها هذا الوصف[٢].

ومفاد ما سبق أن شركة الشخص الواحد تستطيع بمجرد اكتسابها الشخصية المعنوية أن تكون طرفًا في أي علاقة تعاقدية كالبيع والشراء والرهن والإجارة، كما يمكن أن تُسأل مسئولية تعاقدية أو غير تعاقدية بصدد هذه المعاملات التي تكون طرفًا فيها إذا كان لذلك مقتضى، كما يمكن أن تمارس إجراءات التقاضي باسمها وتتخذ تلك الإجراءات في مواجهتها[٣].

وقد درج القضاء المصري في العديد من أحكامه على التأكيد على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية من يمثلها أو من يسهم في تأسيسها، وأن هذه الشخصية تجعل الشركة مؤهلة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأن: "الشخصية المعنوية تثبت لجميع الشركات المدنية والتجارية على السواء أيًّا كان الشكل الذي تتخذه، فيما عدا شركات المحاصة" [٤].

---

[١] انظر: د. أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، بدون دار نشر، سنة ٢٠٠٢م، ص ١٦٦.

[٢] راجع: د. صفوت البهنساوي، الشركات التجارية، سنة ٢٠١١م، مرجع سابق، ص ٦٠.

[٣] انظر: د. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٠م، ص ٩٦.

[٤] الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٤٩ق، جلسة ١٩٨١/١٢/٢٨م.

كما قضت المحكمة ذاتها بأن: "مؤدى نص المادة (٥٢) من القانون المدني على اعتبار الشركة شخصًا اعتباريًّا أنها تكتسب هذه الشخصية بمجرد تكوينها مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها مما مقتضاه أنْ تكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذممهم، وتعتبر أموالها ضمانًا عامًّا لدائنيها وحدهم، كما تخرج حصة الشريك في الشركة عن ملكه لتصبح مملوكة للشركة، ولا يكون للشريك بعد ذلك إلا مجرد حق في نسبة معينة من الأرباح، أو نصيب في رأس المال عند تصفية الشركة[١].

وأخيرًا قضت بأنه: "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الشركة تعتبر شخصًا معنويًّا بمجرد تكوينها دون حاجة للنشر عنها، غاية الأمر أنه إذا أرادت الشركة أن تحتج بشخصيتها هذه على الغير ممن يتعامل معها أو على الدائنين لها، فإنه يتعين استيفاء إجراءات النشر"[٢].

وبإعمال ما تقدم؛ يمكن تعريف الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد بأنها: "السمة التي تميز الشركة ككائن معنوي على حد اعتبارها شخصية مستقلة عن شخصية الشركاء، وتجعلها في مركز قانوني يسمح لها باكتساب الحقوق وتَحمُّل الالتزامات.

ثانيًا: الطبيعة القانونية للشخصية المعنوية:

شغل مفهوم الشخصية المعنوية اهتمامات رجال القانون، فمنذ زمن بعيد أثار هذا الموضوع أذهان رجال الفقه، واختلفوا بصدده اختلافًا بينًا، وتشيعوا إلى مذاهب ونظريات عدة حول كيفية اكتساب الشخص المعنوي لشخصيته القانونية، وتحديد كونه كائنًا افتراضيًّا من خلق المشرع ومن ثم يحتاج إلى تدخل المشرع لوجوده، أو هو كائن حقيقي وليس في حاجة إلى

[١] الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٥٢ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/١٥م.

[٢] الطعن رقم ٢١٨٦ لسنة ٥٨ ق، جلسة ١٩٩١/٢/٦م.

تدخل المشرع لخلقه، وهل هو حقيقة ملموسة أم مجرد حيلة للوصول إلى أهداف معينة؟ ويمكن جمع آرائهم في ذلك في أربع نظريات رئيسة سنوضحها على النحو الآتي:

*** النظرية الأولى:**

وتسمى (نظرية المجاز)، ويطلق عليها (نظرية الحيلة)، و قد يرجع تاريخها إلى فقهاء القانون الروماني، وتبعهم في العصر الحديث الفقهاء الألمانيون، ومؤدى هذه النظرية أن الشخص المعنوي هو شخص مفترض، وبيان ذلك أن الحق– عند الفقهاء القائلين بهذه النظرية– هو سلطة إرادية، ومن ثم لزم ألا يكون صاحب الحق إلا إنسانًا؛ إذ إن الإنسان هو وحده الذي له إدراك وله إرادة، إلا أنه لما كانت هناك مصالح يحميها القانون وكانت ثمة شركات أُسست لتحقيق هذه المصالح، تَعَيَّن أن يفترض القانون هذه الشركات أشخاصًا؛ حتى يتسنى أن تكون لها أهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ومن ثم كانت هذه الشركات أشخاصًا افتراضية بإرادة المشرع المطلقة، فيجوز له بصورة مصطنعة إسناد الشخصية القانونية إلى بعض الشركات، ومبرر الحيلة القانونية عند أنصار نظرية المجاز هو التوصل إلى أهداف يصعب الوصول إليها بشكل آخر[1].

*** النظرية الثانية:**

نظرية الحقيقة، وهي على خلاف نظرية المجاز، وقد تعددت واختلفت تفسيرات هذه النظرية للشخصية المعنوية، ويرى أنصار هذه النظرية أن الشخصية المعنوية للجماعات الإنسانية كالشركات والجمعيات ليست شخصًا وهميًّا افترضه القانون افتراضًا؛ بل هو شخص حقيقي يستقل بذاته عن

[1] انظر: د. ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص ١٠٩.

العناصر البشرية والمادية المكونة له، فهو ليس جمعًا عدديًّا لشخصيات الأفراد المكونة للجماعة، وإنما حقيقة موجودة كحقيقة وجود الأفراد، وتمتلك إرادة حقيقية تمامًا كتلك التي يملكها الأشخاص الطبيعيون، ويقتصر دور المشرع على الاعتراف بها[١].

وهكذا يصل أنصار هذه النظرية إلى أن القانون ليس هو الذي يخلق الشخص الطبيعي المعنوي؛ إذ إن الشخصية المعنوية حقيقة اجتماعية ثابتة، دون حاجة إلى تدخل من المشرع، وما على هذا الأخير إلا أن يعترف بها، ويضع ما يلزم من القواعد لتنظيم أدائها لرسالتها، دون أن تخرج عن الحدود التي يرسمها لها الغرض الذي تسعى إلى تحقيقه[٢].

*** النظرية الثالثة:**

نادى بها الفقيه Brinz، وتسمى نظرية (الذمة المالية المخصصة)، ولا تستند هذه النظرية في الكشف عن طبيعة الشخصية المعنوية إلى فكرتَي المجاز أو الحقيقة، ولكنها ترى فيها تعبيرًا عن قيام ذمة مستقلة عن ذمم الشركاء، لا تسكن في شخص مستقل عن أشخاص الشركاء، ولكنها تكون مخصصة بالوفاء بديون دائني الشركة، وأصحاب هذه النظرية يقولون إنه لا يجوز القول بصلاحية الشخص المعنوي لأنْ يكون صاحب حق، وحجتهم في ذلك أن الشخص المعنوي ليس شخصًا طبيعيًّا، ولا يجوز اعتباره شخصًا مجازيًّا، فضلًا عن أنه يجوز اعتباره كائنًا اجتماعيًّا موجودًا في الحقيقة، ومن

---

[١] د. محمد حسني عباس، الشركات والمنشآت العامة الاقتصادية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٩م، ٧٣.

[٢] راجع: د. عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، ص ١١٠.

ثم فإن الحقوق التي تنسب إلى الشخص المعنوي تعتبر بدون صاحب، أو بالأحرى ذمة معدة لغرض معين[١].

*** النظرية الرابعة:**

تسمى (نظرية التنظيم القانوني)، وذهبت إلى أن الشخص المعنوي ليس إلا تنظيمًا قانونيًّا قُصد به تحقيق غرض معين، وعلى ذلك فإن صاحب الحق في جماعة الأشخاص يكون هو مجموعة الأعضاء، ويكون صاحب الحق في مجموعة الأموال هو المؤسسة، وفي هذه وتلك تعد إرادة المديرين كأنها إرادة ذلك الكائن [٢].

ويجب التنويه في هذا المقام إلى أن هذه النظرية جمعت أفضل ما قيل في النظريات السابقة؛ إذ انتهت إلى أن: "الشخص المعنوي هو تنظيم للأشخاص أو للأموال، يعمل بقصد تحقيق أغراض معينة، ويخلع عليه القانون أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات؛ أي الشخصية القانونية.

ثالثًا: التطور التاريخي لفكرة الشخصية المعنوية:

يكشف الاستعراض التاريخي لنشأة فكرة إضفاء الشخصية المعنوية على الشركات التجارية عن مجموعة من الحقائق، فقد ظهرت الشركة تاريخيًّا كعقد ينظم العلاقة بين الشركاء دون أن ينشأ عن ذلك وجود كيان قانوني متميز عن أشخاص الشركاء، وكان منطقيًّا في ضوء ذلك أن يرتبط مصير الشركة بمصير الشركاء وما يلحق أشخاصهم من تغيير، إلا أن الإقرار بالشخصية المعنوية للشركة للشركات التجارية يقتضي تلاشي الكيانات الفردية

---

[١] انظر: د. عبد الحي حجازي، نظرية الحق في القانون المدني، مكتبة سيد عبد الله، دون تاريخ، ص ١٦٦ وما بعدها.

[٢] راجع: د. عبد الحي حجازي، مرجع سابق، ص ١٦٨.

لتحل الشركة بصفتها شخصًا قانونيًّا واحدًا له إرادته ومصلحته المتميزة التي يعبر عنها ممثل الشركة[١].

لم يكن أمر اكتساب الشركة للشخصية القانونية من الأمور المسلم بها في بادئ الأمر؛ لأن فكرة الشخص المعنوي بوصفه كائنًا قائمًا بذاته ومستقلًا تمام الاستقلال عن الأشخاص الذين كونوه لم توجد في القانون الروماني إلا بعد تطور بطئ؛ إذ لم يتضح من تنظيم القانون الروماني للشركة أنه عدها شخصية قانونية مستقلة عن شخصية الشركاء؛ وإنما اقتصر على تنظيم آثار العقد على نحو لم يُعلم منه أنه يفرق بين ذمة الشركة وذمم الشركاء، وربما كان مرد ذلك إلى ما كان سائدًا في ذلك الحين من أن مسئولية الشريك عن ديون الشركة هي مسئولية شخصية وغير محدودة، حيث تعذر الفصل بين شخصية الشركاء وذمتها من ناحية، وبين شخصية الشركاء وذممهم من ناحية أخرى، ومقتضى ذلك أن تنعقد مسئولية الشركاء مسئولية شخصية عن الديون التي نشأت عن الاستغلال المشترك، فهم المدينون الذين يتعين على الغير مقاضاتهم للحصول على حقوقه التي تعلقت بذمتهم الشخصية؛ لأن الشركة لا ذمة لها؛ إذ لا تثبت الذمة إلا لشخص قانوني- كما سبق القول- وهو ما لا يتوافر لها، ويلزم ذلك أنه يتعين على الغير الرجوع على جميع الشركاء؛ لأن الشركة لم تكن سوى تجمع لعدد من الأفراد، تظل لكل منهم فرديته أمام الغير، دون أن يؤدي تأسيس الشركة إلى حجب العدد[٢].

---

[١] انظر: د. ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص ١٠٤.

[٢] راجع: د. حسن كيرة، مرجع سابق، ص ٥٦٧.

وبظهور شركات التوصية في القرون الوسطى وشيوعها في التجارة البرية بعد التجارة البحرية وما تبع ذلك من مسئولية الشركاء الموصين عن ديون الشركة مسئولية محدودة، دعت الحاجة إلى النظر إلى الشركة بوصفها شخصية مستقلة تتمتع باستقلال ذمي، وتكون أموالها هي الضمان العام لدائنيها، وقد كان لهذا الفتح في القرون الوسطى أثره فيما بعد على الاعتراف لكل الشركات، فيما عدا شركة المحاصة لصفتها المستترة[١].

ولم تبدأ شركات الأموال في الظهور إلا مع بداية العصور الحديثة، وقد ظهرت شركات الأسهم مواكبة لحركات الاستكشاف البحري ورحلات التجار التي قادتها الدول البحرية وبعد تطور وسائل الإنتاج، فأظهر ذلك الحاجةَ إلى إنشاء مثل هذه الشركات، وقد نشأت هذه الشركات كأشخاص معنوية، وليس مجرد عقود تنظيم علاقات الشركاء، وتكمن علة ذلك في أن ضخامة تكاليف التأسيس والحصول على الاحتكارات والامتيازات كانت تقضي باستمرار هذه الشركات فترة زمنية طويلة حتى تتمكن من تغطية التكاليف وتحقيق الأرباح لتوزيعها على المساهمين، وهذا الاستمرار سيكون مهددًا إذا ما ارتبط مصير الشركة بمصير الأفراد من مؤسسيها ومساهميها، فكان إضفاء صفة الشخص القانوني المستقل عنها هو سبيل كفالة هذا الاستمرار، ويرتبط بذلك أيضًا أن نجاح الاستقلالية أو المشروع الذي تباشره الشركة يستلزم حماية الأموال المخصصة لخدمته، بحيث تنتهي سلطة الشركاء على ما قدموه من أموال، لتكون هذه الأموال ذمة مالية مستقلة عن ذممهم الشخصية لا تنصرف إليها

[١] راجع: د. منصور حاتم الفتلاوي، مرجع سابق، ١٠٩.

آثار ما يتم إبرامه من تصرفات تصدر ممن يمثل الشركة صاحبة هذه الذمة، ولا تضمن ديونها[١].

ومن جماع ما تقدم، نود الإشارة إلى أن اكتساب الشركة للشخصية المعنوية المستقلة عن الأعضاء المكونين لها، وإمكانية تحديد مسئولية هولاء الشركاء عن أعمالهم التجارية من خلال شكل الشركة المحدودة، في حين أنهم لا يتمكنون من هذا التحديد خارجها؛ لتعارض ذلك مع مبدأ وحدة الذمة المالية؛ ومن ثم تكون الشركة هي الدائنة وهي المدينة أمام الغير، بينما يظل الشركاء مسئولين في حدود المبلغ المخصص لرأسمال الشركة، وهذه هي الميزة التي يتمتع بها الشكل القانوني للشركة المحدودة، وهذا ما دفع المستثمر الفرد إلى اللجوء إلى تحديد مسئوليته في ظل شركات وهمية قبل الاعتراف بشركة الشخص الواحد، وكذلك الحال دفعت القوانين الأوربية والأمريكية إلى اللجوء إلى الشركة المحدودة كوسيلة قانونية لتحديد مسئولية المستثمر الفرد، ومن ثم جعل الشخصية المعنوية المستقلة أساسًا قانونيًّا لشركة الشخص الواحد محدودة[٢].

ولما كانت الحكمة التي استهدفها المشرع من منح الشخصية المعنوية للشركة هي تمكينها من مواجهة الغير كشخص واحد متميز ومستقل عن الأعضاء المكونين لها، بالإضافة إلى إمكانية تحديد مسئولية الشركاء فيها، ولما كان تمتُّع الشركة بالشخصية المعنوية بما يترتب عليه من انفصال ذمتها

---

[١] انظر: د. ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص ١١٥.

[٢] راجع: د. محمود مختار بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مرجع سابق، ص ٩٩ وما بعدها.

عن ذمة الأعضاء المكونين لها هو المميز الأساسي والمهم بين الشركة والمشروع الفردي، فإن القوانين الأمريكية والأوربية سعت إلى تحقيق هذا الانفصال بين الشخص ومشروعه الفردي من استغلال فكرة الشخصية المعنوية للشركة وما يترتب عليها من آثارٍ؛ أهمها الانفصال الذمي لهذه الشخصية وتمكينها بما يتلاءم مع منحها لمشروع اقتصادي يتكون من شخص واحد، فأخذت القوانين المقارنة كالقانون الفرنسي والقانون الألماني بفكرة الشخصية المعنوية كأساس قانوني لتنظيم شركة الشخص الواحد المحدود لتوائم بين الواقع والقانون[١].

هذا ومن الحري الذكر أن أي شركة تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد إنشائها، بعد استكمال الأركان الموضوعية والشكلية الخاصة بإنشاء الشركة، وهذه الشخصية المعنوية تلعب دوراً كبيرًا في حياة الشركة، إذ بموجبها تستقل الشخصية المعنوية للشركة عن شخصية شركائها كما يكون للشركة بمجرد اكتسابها الشخصية المعنوية؛ اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، كما يكون لها اسم وموطن وجنسية تختلف عن جنسية شركائها، كما يكون لها أهلية قانونية؛ والتي من خلالها يكون لها الحق في إبرام العقود ومباشرة الدعاوى القضائية التي ترفع منها أو عليها[٢].

ومجمل القول أن الشخصية المعنوية تُعد أساسًا قانونيًّا لشركة الشخص الواحد، فبعد أن كان يُنظر إلى الشخصية المعنوية للشركة على أنها مرتبطة

---

[١] انظر: د. ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص ١٠٥.

[٢] راجع: د. حسام عبد الغني الصغير، سابق الإشارة إليه، ص ٦٢.

بتعدد الشركاء لقيامها، أصبح يُنظر إليها على أنها غير مرتبطة بتعدد الشركاء، وذلك بعد تعديل المفاهيم التقليدية في قانون الشركات المصري، واستحداث تنظيم شركة الشخص الواحد.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

تعرضنا في هذا البحث لموضوع ماهية شركة الشخص والتأصيل القانوني بها بعد ما اعترف المشرع المصري بحق الشريك المنفرد في أن يبادر بإرادته المنفردة في تأسيس شركة من شخص واحد، وذلك تماشيًا مع التطورات الاقتصادية التي تشهدها الشركات في الوقت الحاضر، وسعيًا منه نحو الاستجابة لمتطلبات السوق واحتياجاته، فضلاً عن تلبية طموحات المستثمرين وأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الذين يرغبون في تخصيص مبالغ معينة من أموالهم ليتاجروا بها؛ وفي الوقت ذاته تكون مسئوليتهم فيها مقصورة على ما قدموه من حصص، وتقوم شركة الشخص الواحد على فكرة مفادها قيام شخص ما سواء أكان طبيعيًا أم معنويًا، بتأسيس شركة بمفرده وذلك بتخصيص جزء من ذمته المالية لاستثمار مشروع معين في شكل شركة؛ وتحديد مسئوليته بمقدار هذا المبلغ دون أن يسأل في باقي ذمته المالية، كما تؤسس أيضًا في حالة اجتماع حصص الشركة في يد شريك أوحد.

نتائج الدراسة:

لقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها ما يلي:

١- أن الاعتراف بشركة الشخص الواحد أثار جدلاً كبيرًا بين الفقهاء، واختلفت مواقفهم بين الرفض والتأييد، كما تباينت موقف التشريعات سواء الأجنبية أو العربية، تباينًا واسعاً حول الاعتراف بوجود مثل هذا النوع من الشركات، إذ اعترفت بها بعض التشريعات اعترافًا صريحًا، وبعضها الآخر اعترف بها اعترافا ضمنياً، في حين أنكرتها تشريعات أخرى.

٢- يُعَدّ الاعتراف بشركة الشخص الواحد انقلابًا على مفهوم الشركات بصفة عامة؛ حيث إنه لأول مرة سمح المشرع للشخص بتأسيس هذا الكيان القانوني بمفردة.

٣- شركة الشخص الواحد هي الشركة التي تؤسس ابتداء من شخص واحد أو تؤول ملكيتها إلى ذلك الشخص سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا، وتتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمة مؤسسها أو من تؤول إليه ملكيتها، وتكون مسئولية مالكها محدودة بمقدار رأسمال الشركة المقدم منه والثابت في عقد تأسيسها.

٤- إن شركة الشخص الواحد شركة ذات طبيعة قانونية خاصة تتميز عن الطبيعة القانونية لشركات الأشخاص وشركات الأموال، إذ على الرغم من أن شخصية الشريك محل اعتبار بالنسبة للمتعاملين معه، إلا أن مركزه القانوني يختلف عن مركز الشريك في شركات الأشخاص، فعلى الرغم من أن شخصيته تلعب دوراً مهما في دعم الثقة لدى الأشخاص المتعاملين مع الشركة، إلا أن مسئوليته محدودة بمقدار ما يقدمه من رأسمال في هذه الشركة.

٥- إن شركة الشخص الواحد هي نمط جديد من الشركات استحدثه المشرع المصري لمواجهة جيل جديد من المتغيرات الاقتصادية، فضلاً عن الرغبة القوية لإنشاء استثمارات فردية بضمانات قانونية، خاصة في مجال العمل التجاري، ويعد هذا النمط من الشركات استثناءً من الأصل العام.

٦- تعبر شركة الشخص الواحد عن تصرف قانوني صادر عن إرادة منفردة من أجل القيام بمشروع معين، فهي تخضع للشروط المقررة قانونًا لصحة العقود بوجه عام، كما أنها تخضع إلى قواعد خاصة يفرضها القانون، لأجل صحتها من الناحية الموضوعية والشكلية بوجه خاص، فإن عدم الالتزام بهذه القواعد المفروضة عليها قانونًا يجعلها عرضة للبطلان.

٧- تحديد مسئولية الشريك المؤسس بما قدمه من حصص أثناء تأسيس الشركة، واعتبار الشركة ككيان قانوني منفصل ومستقل عن العضو المؤسس لها، يُعد ميزة للشركة ولدائنيها وحماية لهم، إذ تكون ديون هؤلاء الشركاء محددة بالذمة المالية للشركة، دون الذمة المالية لمؤسسها، وهذا يحقق للدائنين

والمتعاملين مع الشركة ميزة العلم المسبق بالقدرة المالية للشركة التي يتعاملون معها.

٨- أن شركة الشخص الواحد شركة ذات طبيعة قانونية خاصة تتميز عن الطبيعة القانونية لشركات الأشخاص وشركات الأموال؛ إذ إنه على الرغم من أن شخصية الشريك محل اعتبار بالنسبة للمتعاملين معه، إلا أن مركزه القانوني يختلف عن مركز الشريك في شركات الأشخاص، ويضاف إلى ذلك أنه على الرغم من أن شخصيته تؤدي دورًا مهمًّا في دعم الثقة لدى الأشخاص المتعاملين مع الشركة، إلا أن مسئوليته محدودة بمقدار ما رصده من رأس مال في هذه الشركة،

٩- تتمتع شركة الشخص الواحد - بشخصية معنوية- مستقلة عن شخصية مؤسسها من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وعلى أثر ذلك يحق لها القدرة على القيام بالأعمال القانونية بما يحقق أغراضها التي أنشئت من أجلها.

١٠- تُعد تجزئة الذمة المالية أحد الأسباب الرئيسة التي أدت بالتشريعات المختلفة إلى الإقرار بتنظيم شركة الشخص الواحد؛ أي أن مسئولية مالك رأس مال شركة الشخص الواحد عن الالتزامات المترتبة على الشركة وخسائرها تكون محددة بمقدار حصته في رأس مال الشركة، فيما يعني أنه غير مسئول إلا بالقدر الذي يشارك فيه في رأس مالها، وأن الحد الأقصى للخسارة التي يمكن أن تلحق به هو ذلك الجزء الذي قام بتخصيصه للتجارة في شركة الشخص الواحد.

١١- لما كانت الحكمة التي استهدفها المشرع من منح الشخصية المعنوية للشركة هي تمكينها من مواجهة الغير كشخص واحد متميز ومستقل عن الأعضاء المكونين لها، ولما كان تمتُّع الشركة بالشخصية المعنوية بما يترتب عليه من انفصال ذمتها عن ذمة الأعضاء المكونين لها هو المميز الأساسي

والمهم بين الشركة والمشروع الفردي، فإن سعت إلى تحقيق هذا الانفصال بين الشخص ومشروعه الفردي من خلال استغلال فكرة الشخصية المعنوية للشركة وما يترتب عليها من آثارٍ؛ أهمها الانفصال الذمي لهذه الشخصية وتمكينها بما يتلاءم مع منحها لمشروع اقتصادي يتكون من شخص واحد، فأخذت بفكرة الشخصية المعنوية كأساس قانوني لتنظيم شركة الشخص الواحد المحدود لتوائم بين الواقع والقانون.

التوصيات:

وبعد استعراض النتائج السابقة يمكن استخلاص أهم التوصيات المقترحة في هذه الورقة البحثية، وتتمثل فيما يلي:

١- نوصي أن يفرد المشرع المصري نصوصًا أكثر تفصيلًا وإيضاحًا لشركة الشخص الواحد، دون الرجوع إلى أحكام الشركات ذات المسئولية المحدودة.

٢- تقترح هذه الدراسة أن يحدد المشرع كم عدد الشركات التي يمكن للشريك الواحد أن يؤسسها أو يمتلكها، لأن من شأن ذلك أن يضفي حماية حقيقية للمتعاملين مع الشركة، حيث إن كثرة عدد الشركات التي يمتلكها شخص واحد من شأنه أن يؤدي إلى تكاثر الذمم المالية له، وبالتالي التلاعب على الدائنين.

٣- نقترح بإلزام الشريك في شركة الشخص الواحد أن يمسك دفترًا خاصًا بخصوص القرارات التي تتخذ بشأن الشركة، سواء على شكل قرارات تنفيذية لأعمال الشركة، أو قرارات مجلس الإدارة، أو قرارات الجمعيات العامة، على أن يسمح لكل ذي مصلحة بالشركة الاطلاع عليها في أي وقت، حتى يتسنى لأصحاب المصالح ومنهم دائني الشركة الاعتراض على القرارات التي تهدد مصالحهم المتعلقة بالشركة.

٤- من المشكلات التي قد تبرز في شركة الشخص الواحد هي تعارض المصالح بين الشريك الوحيد بذمته المالية، ومصلحة الشركة كشخصية اعتبارية

منفصلة، وبالتالي توصي هذه الدراسة ضرورة تنظيم عملية الإفصاح بشكل دقيق وعلى فترات زمنية معلومة، كأن يلتزم مؤسسها بأن يفصح عن المعلومات المهمة بالنسبة للمتعاملين مع الشركة، وخصوصًا دائنيها، من أجل تحقيق الضمان في التعامل مع الشركة.

مراجع البحث:

١) أحمد بن عبد الرحمن المجالي، الأحكام القانونية لشركة الشخص الواحد وفقًا لنظام الشركات السعودي الجديد، جامعة الملك سعود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السعودية، المجلد ٢٩، العدد ٢، سنة ٢٠١٧م.

٢) أحمد رشيد المطيري، د. يوسف مطلق العنزي، الملامح الرئيسية لشركة الشخص الواحد في قانون الشركات الكويتي الجديد ٢٥ لسنة ٢٠١٢م، لسنة ٢٠١٣م، بحث منشور على الموقع التالي على الإنترنت.

٣) أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، بدون دار نشر، سنة ٢٠٠٢م.

٤) أحمد مصطفى الدبوسي، حماية دائني شركة الشخص الواحد في حالة إفلاسها وفقًا للقانونين الإماراتي والمصري (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٦، العدد١، شوال ١٤٤٠هـ، يونيو ٢٠١٩م.

٥) إلياس ناصيف، الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠٠٦م.

٦) أندلس حامد عبد، الإشكاليات القانونية في شركة الشخص الواحد محدودة المسئولية، مجلة العلوم القانونية، بكلية الحقوق- جامعة بغداد، العدد الخاص ببحوث مؤتمر فرع القانون الخاص، المنعقد تحت عنوان: "استدامة قواعد القانون الخاص والتحديات المعاصرة، في المدة من ٦-٢٠١٩/١١/٧م.

٧) حسام توكل موسى، التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد في التشريع المصري، دار البحوث والدراسات القانونية، سنة ٢٠١٩م.

٨) حسام عبد الغني الصغير، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٤.

٩) حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ١٩٩٠م.
١٠) حسين الماحي، الشركات التجارية وقواعد سوق الأوراق المالية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، سنة٢٠٢٠م.
١١) حمدي عبد الرحمن، الحقوق والمراكز القانونية، دار الفكر العربي، سنة ١٩٩٨م.
١٢) خليل فيكتور تادرس، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.
١٣) زينب غانم الصفار، بان عباس خضير، أثر تخصيص الذمة المالية على شركة الشخص الواحد، مجلة الوافدين للحقوق، بكلية الحقوق- جامعة الموصل، العراق، العدد ٤٨، سنة ٢٠١١م.
١٤) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١١م.
١٥) سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٥م.
١٦) سمير برهان راغب، النظام القانوني للعرض العام لشراء الأسهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٦م.
١٧) شفيق شحاتة، محاضرات في النظرية العامة للحق، دون دار نشر، سنة ١٩٨٤م.
١٨) صفوت البهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١١م.
١٩) عبد الحكم محمد عثمان، حول مسئولية المدير في الشركة ذات المسئولية المحدودة وحماية الغير حسن النية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد ٣٢، العدد ١،٢، سنة ١٩٩٠.
٢٠) عبد الحي حجازي، نظرية الحق في القانون المدني، مكتبة سيد عبد الله،

دون تاريخ.

٢١) عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، تحديث: أحمد مدحت المراغي، الجزء الخامس، العقود التي تقع على الملكية، لجنة الشريعة الإسلامية، نقابة المحاميين، القاهرة، سنة ٢٠٠٦م.

٢٢) عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، سنة ١٩٦٢م.

٢٣) عبد الكريم عثمان آدم، التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد، رسالة ماجستير، بكلية القانون–جامعة النيلين، ٢٠١٥م.

٢٤) عبد الله الخرشوم، بحث قانوني ودراسة عن شركة الشخص الواحد، متاح على شبكة الإنترنت.

٢٥) عبد المجيد محمد الحفناوي، النظم الاجتماعية والقانونية، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

٢٦) عبد المنعم البدراوي، مبادئ القانون، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٢م.

٢٧) علي البارودي، دروس في القانون التجاري، المكتب المصري الحديث، سنة ١٩٦٨م.

٢٨) علي سيد قاسم، المشروع التجاري الفردي محدود المسئولية" دراسة قانونية مقارنة"، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٥م.

٢٩) فاوز بلقاسم، المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسئولية المحدودة، رسالة ماجستير، بقسم القانون الخاص، بكلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، سنة ٢٠١٤م.

٣٠) فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٠م.

٣١) فايز نعيم رضوان، المشروعات الفردية ذات المسئولية المحدودة، مكتبة

الجلاء الجديدة، المنصورة، سنة ١٩٩٠م.
٣٢) فيروز سامي الريماوي، شركة الشخص الواحد (دراسة قانونية مقارنة)، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، سنة ١٩٩٧م.
٣٣) محمد إحسان عوينة، النظام القانوني للشركة ذات المسئولية المحدودة للشخص الوحيد، رسالة ماجستير، بكلية الحقوق والعلوم السياسة– جامعة المسيلة، ٢٠١٤م.
٣٤) محمد بهجت قايد، شركة الشخص الواحد محدودة المسئولية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٠م.
٣٥) محمد حسام محمود لطفي، المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه والقانون، الكتاب الثاني (نظرية الحق)، دون دار نشر سنة ١٩٩٠م.
٣٦) محمد حسني عباس، الشركات والمنشآت العامة الاقتصادية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٩م.
٣٧) محمد سعد العرمان، التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد، قانون الشركات الإماراتي الجديد (دراسة مقارنة)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، بكلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة باتنة ١، الجزائر، العدد الخامس، مارس ٢٠١٥م.
٣٨) محمد علي عرفة، مبادئ العلوم القانونية، مكتبة النهضة العربية، سنة ١٩٩١م، الطبعة الثالثة.
٣٩) محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٠٦م.
٤٠) محمد كامل مرسي، د. سيد مصطفى، أصول القوانين مع تطبيقات من القانون المصري وبعض القوانين الأخرى، دون دار نشر، سنة ١٩٨١م.
٤١) محمد مانع عبد الله العجمي، أوجه القصور في النظام القانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، بكلية القانون– جامعة آل البيت، المملكة الأردنية الهاشمية،

٢٠١٧م.

٤٢) محمود محمد إبراهيم، شركة الشخص الواحد في التشريع المصري والتشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٩م.

٤٣) محمود مختار بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية – شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها، دار الفكر العربي، سنة ١٩٨٥م.

٤٤) مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، سنة ٢٠٠٧م.

٤٥) مفلح عواد القضاة، الشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٤٦) منصور حاتم الفتلاوي، نظرية الذمة المالية (دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والإسلامي)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة ٢٠١٢م.

٤٧) نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقًا للقانون الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومة، الجزائر، ط٧، ٢٠٠٨م.

٤٨) نارمان جميل النعماني، النظام القانوني للشركة المحدودة ذات الشخص الواحد في القانون العراقي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، بكلية القانون– جامعة الكوفة، العراق، المجلد ٢، العدد ٤، يونيو ٢٠١٠م.

٤٩) ناريمان عبد القادر، الأحكام العامة للشركات ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٢م.

٥٠) هيوا إبراهيم الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة (دراسة مقارنة)، منشور الحلبي الحقوقية، سنة ٢٠١٠م.

٥١) ياسر هشام عبد اللطيف، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد (دراسة

تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير، بكلية الحقوق- جامعة الأزهر، غزة، سنة ٢٠١٩م.